

إِبْرَاطُكَ الْإِنْفَاقِ بِبَعْضِ الْفَبَائِلِ الْحُجَاةِ الْفَقْرِ لِلشَّرْحِ الْمَطْلُوعِ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ وَأُؤَامِرِ وَلَاةِ الْأَمْرِ

وَبَلَدِيَّتِهِ: الْبَيْلَانِ فِي بَنَدِ الْعَالَمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي بَلَدِ الْفَقْرِ لِلشَّرْحِ الْمَطْلُوعِ الْإِسْتِغْنَاءِ

تقديم

- ١- معالي الشيخ العلامة صالح بن محمّد الحيدان عضو هيئة كبار العلماء
- ٢- العلامة فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك من كبار علماء أهل السنة
- ٣- العلامة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي من كبار علماء أهل السنة
- ٤- فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري عضو الإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء
- ٥- معالي الشيخ محمّد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

تأليف

الفتوى إلى الله تعالى

سعيد بن علي بن وهف القحطاني



إبطال اتفاقية بعض القبائل

المخالفة للشرع المطهر

بالكتاب والسنة وفتاوى العلماء وأوامر ولاية الأمر

وبليه : البيان في نبذ العادات الجاهلية ، والاتفاقيات المخالفة للشريعة الإسلامية

تقديم

- ١- معالي الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء
- ٢- العلامة فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك من كبار علماء أهل السنة
- ٣- العلامة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي من كبار علماء أهل السنة
- ٤- فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري عضو الإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء
- ٥- معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

كتبه

د. سعي بن علي بن وهف القحطاني



إبطال اتفاقية بعض القبائل المخالفة للشرع المطهر

سعيد بن علي بن وهف القحطاني ١٤٣٧هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف

إبطال اتفاقية بعض القبائل المخالفة للشرع المطهر بالكتاب، والسنة، وفتاوى العلماء

د. / سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١٤٣٧هـ.

ردمك: ٠ - ١٥٠١ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - العصبية القبلية ٢ - الإسلام والتفرقة العنصرية

٣ - السعودية - العادات والتقاليد. أ. العنوان

١٤٣٧ / ٧٠٩٢

ديوي ٢١٤,٣٠١٤٤

رقم الإيداع: ١٤٣٧ / ٧٠٩٢

ردمك: ١ - ١٥٠١ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى: شعبان ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه، وتوزيعه مجاناً، بدون حذف، أو إضافة،
أو تغيير، فله ذلك، وجزاه الله خيراً، بشرط أن يكتب على

وقف لله تعالى

الغلاف الخارجي

١ - تقديم معالي الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيان عضو هيئة كبار العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم، وبعد.

فإن فضيلة الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني قدّم لي كتابةً أعدّها، يرُدُّ فيها على خُطّةٍ ذكر أن القبيلة التي ينتمي إليها «آل جحيش» أعدت خُطّةً تريد أن ترجع إليها، وتعتمدها في أسلوب القبيلة، وتلزم فيها أفراد القبيلة، وتكون مرجعها في كل الأمور التي ترى لزومها، ورغب مني كتابةً مقدّمةً لما أعدّه، ونقد فيه أسلوب قبيلته، وما رآه في الذي جعلوه نظاماً لأسرتهم، وقد تأملتُ ما كتبه فضيلة الدكتور سعيد بن علي آل جحيش عن ما ذكر أن قبيلته أشاعته فيما بينها، ورأته ملزماً لكل أفراد القبيلة حسب ما ذكرته في خُطّتها، وتأملتُ الأمر الذي طلبه فضيلة الدكتور، فرأيت أن أُبينُ شمول علوم الدين لكافة سكان الدولة وأن نظام الدولة شاملٌ لقبيلة آل جحيش وغيرها، وأنه لا يحق لأيّ قبيلة أن تشرّع لنفسها أيّ نظامٍ يُلزم به من وقّع عليه، أو لم يُوقّع عليه، وإنما على القبيلة إذا رأت أن النظام الشرعي غير كافٍ، وأن ما سارت عليه الدولة من تعليمات، لا يحقق رغبتها، وأنها تريد تشريع نظامٍ تُلزم به الآخرين؛ فإنه يجب إطلاع الجهات المختصة المعنية بالأمن، وإلزام الناس بما يجب شرعاً لله سبحانه، ثم لولاة الأمر، والجهة المعنية بكلّ ذلك هي: وليّ الأمر، ومن ينوب عنه في نشر الأمن، وإلزام كل فرد بما يجب عليه شرعاً..

وأسأل الله أن يحفظ لبلادنا أمنها على دينها، وديناها، وأن يُعزِّزَ وليّ أمرنا، ودولته، وحكومة البلاد بالحزم، وأتباع شرع الله، وصدّد كل من يريد أن يشرّع للناس ما لم يأذن به الله، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

قال ذلك وكتبه

صالح بن محمد اللحيان

حرر في ٤ / ٧ / ١٤٣٧ هـ

٢ - تقديم العلامة فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك من كبار علماء أهل السنة
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **نقضاً ورداً على اتفاقية قبيلة آل جحيش**، التي كتبوها، واتفقوا عليها، ووقعها عدد منهم في عام ١٤٠٥هـ، ثم أكدوها في عام ١٤٢٧هـ، وقد ذكر الشيخ نص الوثيقة، **وبيّن أنها تدور على ستة بنود، ثم بيّن ما في كل بند من المخالفات الشرعية، وأنها في جملتها من الحكم بغير ما أنزل الله**، وقد جعلوها هي الأصل، والمرجع في نزاعاتهم، ويدعون جهلاً، أو تمويهاً أن شروط هذه الوثيقة لا تخالف الشريعة، وقد تعقب الشيخ بنود هذه الوثيقة الستة واحداً واحداً، **وبيّن ما فيها من المخالفات والتناقض**، ومن أهم ما تضمّنته الوثيقة من المخالفات:

١ - عقد حلف بين أفراد قبيلة آل جحيش كما في البند الأول، **وجعلوا من موجبات هذا العقد إلزام كل فرد ب(القومة) مع كل من لزمته دية خطأ أو عمداً، أو غرم في النفس، أو ما دونها**، وبيّن الشيخ ما في هذا العقد من المخالفات الشرعية لأحكام ما تحمله العاقلة في الشريعة.

٢ - ومنها كما في البند الثاني أنه **لا يقيم مع الجاني خطأ إلا في حوادث السيارات فقط**، وقد بيّن الشيخ ما في هذا من المخالفات الشرعية، منها: قصرهم ما تحمله العاقلة على ما ترتب من حوادث السيارات فقط، ومنها تحميل جميع أفراد القبيلة ما يلزم الجاني بحكم الشريعة، أو بالحلف، **وبيّن أن هذا فيه إلغاء الدية على العاقلة، وإلزام جميع القبيلة بالدية**.

٣ - ومنها قولهم كما في البند الثالث: **«يقام في المبلي عند محرّمه، وماله...»** إلى آخره، وبيّن الشيخ أن هذا مما تختص به المحكمة الشرعية بالنظر فيه، ومع ذلك هو دعوة للأحكام القبلية، وإعانة للظلمة، ومشاركة في المثارات المحرمة.

٤ - قولهم في البند الرابع: **«كل عاني لعانيه...»** إلى آخر ما ذكروا، وذكر الشيخ أن هذا المصطلح يريدون به القرابة من جهة الأم، **وللعاني عندهم أحكام، وأشدها مخالفة للشريعة ما يعرف ب(مثار العاني)**، ونقل الشيخ فتوى

اللجنة الدائمة في **حكم التحاكم إلى الميثارات القبلية**، وأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي حرمه الله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

٥- قولهم كما في البند الخامس: «تعتبر الفرقة أي: القطة في حضان الجماعة على حامل التابعة فقط»، وقد بين الشيخ ما في هذا من إزام جميع أفراد القبيلة بما لم يوجبه الله عليهم، وبين ما فيه من الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل.

٦- قولهم في البند السادس: «يقام في كل عادة قبلية لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتعارف بها بين القبائل» وقد بين الشيخ - وفقه الله - أن هذا فيه تناقضاً عجيباً، فلو عملوا بهذا البند لألغوا وأبطلوا اتفقيتهم من أولها إلى آخرها.

ومضى الشيخ - وفقه الله - يتعقب بنود هذه الوثيقة، وهو خير بعوائد القوم، ومقاصدهم: لذلك نقض بنود هذه الوثيقة، وبين ما تنطوي عليه من المفسد، والمخالفات الشرعية، ثم دعاهم إلى التوبة إلى الله، والرجوع عن هذه الاتفاقية، ودعا إلى الرجوع عند التنازع إلى ما أمر الله به: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد أحسن، وأجاد، وأقام الحجة، وقام بما يجب من إنكار المنكر، فجزاه الله على هذا البيان خيراً، وفي هذا نصح لقبيلة آل جحيش، فعليهم أن يستجيبوا، ويدعوا التعصب لعوائدهم، وأعرافهم الجاهلية، فإن الرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، وقد سبق من الشيخ سعيد - وفقه الله - تأليف كتاب في إنكار قانون الجيرة المعروف عند بعض قبائل قحطان، نفع الله بجهود الشيخ، وتقبل مسعاه، وسدد خطاه، وبارك في علمه، وعمله، إنه سميع الدعاء، وصلى الله، وسلم، وبارك على عبده، ورسوله محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

قال ذلك

عبد الرحمن بن ناصر البراك

حُرر في: ٢٦ / صفر / ١٤٣٧ هـ.

٣- تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي من كبار علماء أهل السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فقد قرأت البحث الذي كتبه فضيلة الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني **في الردّ على اتفاقية قبيلة آل جحيش**، من آل سليمان، عبّدة، قحطان، التي كتبوها، واتفقوا عليها، ووقّعها عدد من أعيانهم في عام ١٤٠٥ هـ من الشهر الحادي عشر، ثم أكّدوها باتفاقية ثانية في عام ١٤٢٧ هـ في الشهر السابع، مع إضافة بعض اللوائح، والشروط الموضحة، والمفسّرة لهذه الاتفاقية، دون إخلال بالاتفاقية الأولى، ووقّع على هذه الاتفاقية الثانية اثنا عشر من أعيانهم، وقد سطر الشيخ سعيد، وفقه الله نصّ الوثيقة، ووضّح أنها تدور على ستة بنود، ثم تعقّب هذه البنود، وبين ما فيها من المخالفات للشرع المطهر، ولفتاوى أهل العلم، وذلك أنهم جعلوها هي الأصل، والمرجع فيما يحصل بينهم من نزاع وخصومات، وأدّعوا أن شروط هذه الوثيقة لا تخالف الشريعة، فهي اتفاقية ملزمة سارية المفعول، وما كان عليه الآباء يلتزم به الأبناء، ودعوى أنها لا تخالف الشريعة دعوى باطلة، بل هي مشتملة على مفساد، ومخالفات شرعية، وإلزام للناس بالرجوع إلى عادات الآباء والأجداد، وهي عادات جاهلية، وفي هذه الاتفاقية إلزام للناس بدفع أموال لم يوجبها الله عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وفي الحديث: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

وإلزام الناس بما لم يوجبه الله ورسوله ﷺ يحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والضغائن بين المسلمين، والإسلام يدعو إلى ما يكون سبباً في المودة، والمحبة، والتآلف، وجمع القلوب على الخير.

وفي هذه الاتفاقية دعوة إلى إقرار الجيرة المحرمة شرعاً، والتي تسبّب سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، وقتل غير القاتل، وفي هذا رجوع إلى

عادات أهل الجاهلية، وتحاكم إلى غير ما أنزل الله وشرعهُ، وفي هذا من الشر، والفساد المستطير ما لا يعلمه إلا الله ﷻ.

وفي هذه الاتفافية تناقض عجيب، فإن قولهم: «يُقام في كل عادة قبليّة لا تتنافى مع أحكام الشريعة، ومتعارف بها بين القبائل»، فإن هذا يتناقض مع الدعوة إلى إقرار الجيرة المحرمة شرعاً، والتي تسبب سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، ويتناقض هذا مع إلزام الناس بدفع أموال لم يوجبها الله عليهم، فلو عملوا بهذا البند السادس من الاتفافية لأبطلوا اتفائيتهم، وألغوها من أولها إلى آخرها، ولعملوا بالشرع المطهر، ومن عمل بالشرع المطهر كتاباً، وسنة مع الإخلاص لله تعالى، وحسن القصد، فهو من المهتدين في الدنيا، والآمنين من عذاب الله في الآخرة، كما قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

جعلنا الله منهم، ونظمنا في سلكهم، إنه سميع، قريب، مجيب، وبالإجابة جدير. ودعا الشيخ سعيد وفقه الله أهل هذه الوثيقة، والاتفافية إلى التوبة إلى الله، وترك هذه الاتفافية، والرجوع عنها، والرجوع عند التنازع والخصومات إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بالتحاكم إلى المحاكم الشرعية، وأنا أثني على ما ذكره الشيخ سعيد، وأضمت صوتي إلى صوته، وأدعوهم إلى ذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وبذلك يحصل العز في الدنيا، والسعادة في الآخرة.

جعلنا الله من السعداء المهتدين، وأعاذنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وجعلنا دعاءً إلى الحق، عاملين به، وأعاذنا من الفتن: ما ظهر منها، وما بطن، وثبتنا على دينه القويم حتى الممات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله، وسلّم، وبارك على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي

حرر في يوم الثلاثاء ٣ / ٨ / ١٤٣٧ هـ

٤ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري عضو الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد.
فقد قرأت ما كتبه فضيلة الشيخ الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني في الردِّ على اتفاقية قبيلة آل جحيش، من آل سليمان، عبدة قحطان، الاتفاقية الأولى المؤرخة في ١١ / ١١ / ١٤٠٥ هـ، والاتفاقية الثانية المؤرخة في ٢٠ / ٧ / ١٤٢٧ هـ، فوجدت ما ذكره حقاً، وصواباً، وأن هذه الاتفاقية الأولى والثانية مخالفة للشرع المطهر، ولفتاوى العلماء، وأن في هذه الاتفاقية تعاقداً على أمور غير شرعية، وفيها إلزام الناس بالرجوع إلى عادات الآباء والأجداد المخالفة للكتاب والسنة، وفيها مخالفة لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ أُمَّرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [البيهقي، ١٠٠/٦]، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ...» [مسلم، برقم ١٢١٨]، وفي هذه الاتفاقية بين قبيلة آل جحيش الالتزام بالرجوع إلى الأعراف القبلية المخالفة للشرع الحكيم، وكان يجب عليهم أن يرجعوا فيما شجر بينهم إلى كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، ويسألوا أهل الذكر، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ ما يغني عن هذه الاتفاقية المخالفة لشرع الله ﷻ، ونصيحتي لقبيلة آل جحيش أن يلتزموا بشرع الله، ويتوبوا إلى الله مما سلف من هذه الاتفاقية المذكورة، وفيما ذكره فضيلة الشيخ الدكتور سعيد في هذا الرد ما يغني عن الإطالة، فقد أجاد، وأفاد، جزاه الله خيراً، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لسلوك طريق الحق والصواب، والعمل بما يرضيه سبحانه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

قال ذلك وأمله

عبد الله بن عبد الرحمن التويجري
عضو الإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء
حرر في ١١ / ٢ / ١٤٣٧ هـ

٥ - معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ عضوهيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم، أما بعد.
فقد قرأت الرد الذي كتبه فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني في رسالته التي هي بعنوان: «إبطال اتفاقية بعض القبائل على الأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية»، فوجدتها رداً نافعاً، يحسن نشرها، والمردُّ في الحكم بين الناس هو الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وديننا دين كامل، حفظ لكل ذي حق حقه، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فالمسلمون ليسوا بحاجة إلى الأحكام العرفية القبلية، ولا إلى الدعوة إليها، ولا يمكن أن تصدر، أو أن يتَّفَقَ عليها إلا عند الجهل بأحكام الدين، وعلى هذا فلا يجوز التحاكم إلى تلك الأعراف المخالفة للشرع المطهر.

فجزاه الله خيراً على ما كتبه في هذا الرد النافع، سائلاً الله العليّ القدير أن ينفع بها، إنه سميع مجيب، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

٥ / ٧ / ١٤٣٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد. فقد اطلعت على بعض ما تداولته قبيلة آل جحيش من آل سليمان عبيدة، قحطان في مجموعتهم الخاصة بهم في (الواتس أب) أول محرم ١٤٣٧هـ، وأنا منهم، ولكن لست معهم في هذه المجموعة ولا في عاداتهم الجاهلية المخالفة لشرية النبي الكريم ﷺ، ومما اطلعت عليه قول بعضهم: «اتفاقية قبيلتنا... مقيدة بشروط تتفق مع شرع الله... وهذا ما تعمل به القبيلة، فما كان يتفق مع الاتفاقية يقام فيه، وما خالف شروطها يرفض...» ا. هـ. وقد نشر في (الواتس أب)، وتداوله الناس، وخرج عن مجموعة آل جحيش إلى بعض المشايخ وغيرهم، وانتشر، وتداول بعض أفراد القبيلة المناقشة، والردّ بعضهم على بعض، وطال الكلام، وأنا لا أعرف هذه الاتفاقية التي يقولها هذا الأخ.

فبحثت عنها، فوجدتها عند بعضهم، وهو الذي كتب الاتفاقية الأولى في ١١ / ١١ / ١٤٠٥هـ، وهي مكونة من أصول ستة، يرجعون إليها... ويأتي بيانها بالتفصيل، وقد كتبت هذا الردّ نصيحةً لله ﷻ، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ثم لإخواني قبيلة آل جحيش، ومن كان مثلهم من القبائل الأخرى في الاتفاقيات المخالفة للشرع المطهر، وقد ذكرت الأدلة من الكتاب، والسنة، وفتاوى العلماء، لإبطال هذه الاتفاقيات المخالفة للشرع، وأتبعْتُ ذلك بالتعاميم الصادرة من ولاية الأمر في هذه البلاد المباركة التي منعوا فيها التحاكم إلى العادات المخالفة للشرع، وأمروا بالأخذ بالكتاب والسنة، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق ولاية الأمر لإلزام الناس بالتحاكم للكتاب والسنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ١٠ / ١ / ١٤٣٧هـ.

البحث الأول: نص اتفاقية آل جحيش على الأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية في ١١/١١/١٤٠٥ هـ، وفي ٧/٢/١٤٢٧ هـ

وهذا نص الاتفاقية الأولى: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**، قال الله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾** ^(١) صدق الله العظيم، والصلاة والسلام على النبي الأمين؛ محمد بن عبد الله المرسل رحمة للعالمين، أما بعد. فإنه في يوم ١١ / ١١ / ١٤٠٥ هـ اجتمع آل جحيش «القبيلة» على رأس نائبيهم... وذلك تلبية لرغبة عموم أفراد القبيلة؛ لاتباع العوائد الحسنة، واجتناب العوائد السيئة في حوض «يعنون صندوق» القبيلة آل جحيش، وقد قُور ما يلي:

أولاً: يقام مع القبائل بالنفقة إذا بُني لهم زربة: أي مرسم فقط.

ثانياً: يقام في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط.

ثالثاً: يقام في المبلي عند محرّمه، وماله، وعند ضيفه، وعند وجهه، وخويه، وعند نفسه.

رابعاً: كل عانٍ لعانيه، ولا يدخل في حوض الجماعة «يعنون صندوق الجماعة».

خامساً: تعتبر الفرقة في حوض الجماعة على حامل التابعة فقط.

سادساً: يقام في كل عادة قبلية لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتعارف بها لدى القبائل...»، ثم ذكروا استثناءات، منها:

• **الجحيشي لا يجور الجحيشي إذا وقع حادث بينهم.**

وهذه الأصول المعتبرة الستة عند آل جحيش، وشرحوا لها شروحات ترجع إليها.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

ثم قالوا: «... هذا وتعتبر جميع المكاتبات والاتفاقيات التي نص حُضن القبيلة (عليها) قبل تاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠٥ هـ لاغية، وغير سارية المفعول. هذا ونسأل الله الهداية والتوفيق والسداد» ا. هـ. **ووقع عليها ثمانية من أعيانهم.**

ثم اتفاقية آل جحيش الثانية في ٢ / ٧ / ١٤٢٧ هـ، ودرسوا اتفاقية عام ١٤٠٥ هـ، ثم قالوا في هذه الاتفاقية: «... عليه فقد اجتمعت قبيلة آل جحيش على كافة لحومهم، واطلعوا على اتفائيتهم الموضحة بعاليه «يعنون اتفاقية ١١ / ١١ / ١٤٠٥ هـ السابق ذكرها»، وقرروا أنها اتفاقية **مُلزِمة، سارية المفعول**، وما كان عليه الآباء يلتزم به الأبناء، وهذه الاتفاقية هي مرجع للقبيلة، ولكن لقدم الزمن الذي أبرمت فيه هذه الاتفاقية، ولتطور ظروف العصر، وحدثت قضايا معاصرة لم تحدث في ذلك الزمن؛ **لذا قررت القبيلة اعتماد إضافة بعض اللوائح، والشروط الموضحة والمفسرة لهذه الاتفاقية دون إخلال بالاتفاقية المذكورة أعلاه**» ثم ذكروا أموراً شارحة لها، منها:

قولهم: «إذا تم تحديد موعد لاجتماع القبيلة وتأخر أحد بفرقتة، فيعدُّ محضراً بذلك عن المتأخر، ويصفى الحُضن، ويعطى مهلة تسعين يوماً، وعند حصول حادثة عليه بعد هذه المهلة، فلا يقام معه، حتى تجتمع القبيلة، وتقرر ما تراه بشأنه».

ثم قالوا: «**يعفى من فرقة الحُضن من لازم الفراش بسبب المرض المزمّن الذي لا يُرجى شفاؤه، أو المعاق عقلياً منذ الصغر**».

ثم قالوا: «إذا حدث قضية معاصرة، أو حادث، ولم يوضح في بنود هذه الاتفاقية، وحصل عليها خلاف، فعلى أعيان القبيلة أن يتشاور منهم

عشرة من أختيارهم للبت في القضية، والأخذ برأي الأغلبية من هؤلاء المتشاورين...» ا. هـ،

وقد وقع على هذه الاتفاقية لعام ١٤٢٧ هـ اثنا عشر من أعيانهم.
 هذه اتفاقية آل جحيش ذكرت أهم أصولها المعتبرة عندهم، وكتبتها كما كتبوها بلغتهم، وهذه الأصول الستة عندهم كلها تختص بالصندوق القبلي، ومصارفه الإلزامية التي يُصرف فيها، وموارده الإلزامية التي تُدخل فيه، إلا قولهم: «الجحيشي لا يجور الجحيشي...»، وقولهم: «إذا حدث قضية معاصرة، أو حادث، ولم يوضح في بنود الاتفاقية...» إلى آخره، ومن أراد أصول هذه الأحكام القبلية فيجدها عند نائب القبيلة وحاشيته.

وقد أعرضت عن ذكر الأسماء، ولم أذكر اسماً واحداً، والله الحمد؛ لأن كثيراً منهم مات، ولم يبق إلا القليل، والله أسأل أن يغفر للأموات، ويوفق الأحياء للتوبة.

المبحث الثاني: الرد على هذه الاتفاقية القبلية الجاهلية المخالفة للشرع

أولاً: قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا

لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٣).

ثانياً: ما قاله القائل عن اتفاقية آل جحيش: «اتفاقية قبيلتنا مقيدة

بشروط تتفق مع شرع الله...» ثم قوله: «وما خالف شروطها يرفض»

هذا كلام خلاف الصواب، بل كلام يقدر في العقيدة، ويحتاج إلى توبة

لما يظهر في الأسطر الآتية أن الاتفاقية اتفاقية جاهلية، وقوله: «وما

خالف شروطها يرفض» يحتاج إلى توبة أخرى؛ لأن الكتاب الكريم،

والسنة النبوية تخالف هذه الشروط الجاهلية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).

ثالثاً: بيان أن هذه الاتفاقية مخالفة لأحكام القرآن والسنة في بنودها

المذكورة آنفاً على النحو الآتي:

١ - البند الأول: من بنود هذه الاتفاقية قولهم: «يقام مع القبائل بالنفعة إذا

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١/ ١٢، برقم ١٥، والبغوي في شرح السنة، برقم ١٠٤، وصححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

بُني لهم زربة»، ويقصدون «الغرم»، وهذا حلف بين القبيلة الواحدة، أو الفخذ الواحد على التعاون بالسوية في دفع الديات، والالتزام بحمل ما يترتب على القرابة أو القبيلة، من المشارات، أو الديات، سواء كان ذلك بسبب الحوادث، أو القتل الخطأ، أو قتل العمد، أو الشجاج، ويعتبر هذا التعاقد ملزماً لأفراده، ويرأسه شيخ القبيلة أو نائبها، وكل فخذ عليه نائب، فيجب على كل فرد الدفع في دية العمد، ودية الخطأ، والمشارات بسبب تسويد الوجه كما يقولون إذ نقضت الجيرة الممنوعة شرعاً، والصلح في حق أو باطل، ولا يفرقون بين أقارب الجاني وغيرهم، ولا الفقير والغني، ولا الحاضر والغائب، إلا أن المرأة ليس عليها قطة، ولا على الصغير الذي لم يحمل البطاقة، بل كل من عنده بطاقة يدفعون بالسوية، فيساوي بين من يملك الملايين وبين الفقير والمريض، ومن لم يدفع فيعتبر عيباً وعاراً، ولا يقومون معه في الديات لو حصل عليه شيء، حتى لو كان ذلك يجب شرعاً كالعاقلة، ويُسمَّى الواحد منهم غَرام، وبعض القبائل يكونون صندوقاً مسبقاً تجمع فيه الأموال قبل حدوث هذه الديات، أو المشارات.

فقبيلة آل جحيش يقصدون بقولهم: «**يقام مع القبائل بالنفعة إذا بني لهم زربة**» فيقومون بالدفع في هذه المشارات، والديات الإلزامية المذكورة آنفاً، وهذا ظلم للناس، وعدوان ومعصية لله ورسوله ﷺ، وإلزام الناس بما لم يوجب الله عليهم، ولا رسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»^(١)، وقد أفتى

(١) أخرجه الإمام أحمد، ٢٩٩/٣٤، برقم ٢٩٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠٠/٦ بلفظ: «لَا يَحِلُّ

الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ورئيس قضااتها في عهده: في بيان حكم ما تناصرت عليه القبائل، وتكاتفت، وتعاونت في دفع الديات، وأرش جنایات العمد، فأفتى: «... بأن ذلك لا يجوز شرعاً؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية؛ ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء ما دامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه»^(١).

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم الغرم في فتاوى اللجنة رقم ٢٣٢١١ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٢٦ هـ، وبينوا أنه ليس من الأحكام الشرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها، لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه^(٢).

فبطل البند الأول من بنود اتفاقية آل جحيش، وظهر أن هذا العمل مخالف لشرع الله، وعمل جاهلي، وحكم وضعي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ - البند الثاني: من بنود اتفاقية آل جحيش قولهم: «يقام في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط».

وهذا البند يدفع من الصندوق الذي أخذ المال المجموع فيه، أو المطالب بدفعه من أفراد القبيلة بالإلزام المالي بغير حق، وفيه التحديد

مأل امرئٍ مُسلمٍ إلا يطيب نفسٍ منه» والدارقطني، ٣ / ٢٦، برقم ٩١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢ / ١٦٠، برقم ٧٦٦٢.

(١) مجموع فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢ / ٢٨٣.

(٢) انظر هذه الفتوى في: الأعراف القبلية المخالفة للشرعة الإسلامية للمؤلف، ص ١١٦، ١٦، ١٧، و ٣٢.

بحوادث السيارات، وهذا من قتل الخطأ، أو شجاج الخطأ، وهذا فيه إلغاء الدية على العاقلة، وإلزام القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيراً بتحمل دية الخطأ، والمشروع أن العاقلة هي التي تتحمل عنه دية الخطأ^(١)، وشبه العمد، تُقَسِّطُ الدية عليهم ثلاث سنين، ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ، ويعدل قسطه من الدية أن الكفارة تلزمه **في ماله، وأما جناية الخطأ على ما دون النفس، فالعاقلة تحمل منه ما بلغ ثلث الدية فصاعداً، ولا تحمل ما دونه، ولا تحمل العاقلة: عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه به، ولا عقل على غير مكلف ولا فقير ولا أنثى، والعاقلة هم: ذكور عصبة الجاني نسباً، والحاضر والغائب سواء، حتى أصوله وفروعه الذكور، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصابات، فيبدأ بإخوة القاتل، وبنبيهم، وأعمامه وبنبيهم، وأعمام أبيه وبنبيهم، حتى ينقرض المناسبون، ومتى اتسع الأقرب لم يدخل معهم من بعدهم في دفع دية الخطأ وشبه العمد^(٢)، فهؤلاء الذين يتحملون عنه دية الخطأ، وليس غيرهم، فالزوج مثلاً، والإخوة لأب، وأبناء العمات، وأبناء الخالات، والأخوال، وأبناء الأخوال، إذا لم يكونوا من العصبة، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الدية شيئاً شرعاً، أما دية قتل العمد فهي على القاتل وحده، إلا من أَرَادَ أَنْ يُسَاعِدَهُ بِدُونِ الْإِزَامِ،**

(١) فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، للعلامة بكر أبو زيد، ص ١٥، وانظرها في الأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ٢٥، وفي فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٢٤٠٠. تاريخ ١٩/٥/١٤٣٣هـ.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣١٢/٢٥ - ٣٦٦، والكافي لابن قدامة، ٥/٢٦٩ - ٢٨٢، والشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين، ١٤/١٧١ - ١٨٢، والشرح المختصر على زاد المستنقع للعلامة صالح الفوزان، ٤/٢٨٦ - ٢٨٩.

وَلَا إِكْرَاهٍ، وَلَا يُلْزَمُ هَذَا الْمَسَاعِدُ غَيْرُهُ بِذَلِكَ أَيْضاً، بَلْ مَنْ أَرَادَ مَسَاعِدَتَهُ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ ابْتِغَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ فَهُوَ مَأْجُورٌ، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْقَبِيلَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ فَخْذِهِ، بَلْ بَطِيبَ نَفْسٍ مِنْهُ^(١).

فبطل البند الثاني من بنود اتفاقية آل جحيش، وظهر أنه من الأعراف

المذمومة، والعادات القبلية الجاهلية التي لا يجوز التحاكم إليها.

٣- البند الثالث: قولهم: «يقام في المبلي عند محرّمه، وماله، وعند

ضيفه، وعند وجهه، وخويّه، وعند نفسه»، وهذا البند من الأحكام التي يؤصّلونها، ويحكمون فيها بغير شرع الله، وهذا من اختصاص المحكمة، فإنها هي التي تنظر في ذلك، ويحكم القاضي في هذه القضايا، وَقَدْ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَبِدَوْلَةٍ مُسَلِّمَةٍ تَحْكُمُ بِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا مِنْ مُحَافِظَةٍ، وَلَا مَرَكِزٍ مِنَ الْمَرَاكِزِ فِي أَنْحَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ إِلَّا وَفِيهَا مَحْكَمَةٌ شَرَعِيَّةٌ تَحْكُمُ بِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى: بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، يَجِبُ أَنْ يُشْكَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُشْكُرُ وُلاةُ أَمْرِنَا عَلَى هَذِهِ الْعِنَايَةِ الْفَائِقَةِ الْمُمَيَّزَةِ بَيْنَ دُولِ الْعَالَمِ أَجْمَعِ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى مَا بَدَلُوهُ لخدمَةِ شَرَعِ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَأَصْلَحَ بِطَانَتُهُمْ^(٢)، فَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى أَحْكَامِ الطَّوَاغِيتِ وَعِنْدَنَا شَرَعُ اللَّهِ تَعَالَى.

أما قول آل جحيش: «يقام في المبلي عند محرّمه: أي: إذا قتل أحداً من أجل محارمه، أو ماله، أو قتل أحداً، أو شجه من أجل ضيفه، أو ضرب أحداً، أو شجه، أو قتله من أجل وجهه، أي: نقض جيرته، أو كان ذلك

(١) ينظر: البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية للمؤلف، ص ٧ - ٨.

(٢) انظر: البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية، للمؤلف، ص ٣.

من أجل خويّه، أو نفسه، فإنه يُعطى من الصندوق، وهذا فيه دعوة للأحكام القبلية، وإعانة الظلمة، والمشاركة في المثار المحرمة بإعطائهم من هذا الصندوق، وفيه ترك حكم الشرع الذي تحكم به المحاكم، وافتئات على ولي الأمر، والحكم بغير ما أنزل الله، وفيه إشارة منهم إلى أخذ المثار المحرمة والمشاركة فيها، فإن من العادات القبلية: مثار الضيف، وثمار الخوي، وثمار الجار، و**ثمار الجيرة**، وهو أخذ الأموال الكثيرة، وقد تبلغ الملايين ممن اعتدى على من **جوروه**، وهو المقصود في اتفاق آل جحيش في قولهم: «يقام في المبلي... عند ضيفه، وعند وجهه» كما في البند الثالث، **وقد حكم آل جحيش بهذا الحكم الجاهلي، فطبّقوا اتفاقهم هذا في شهر رجب عام ١٤٣٣هـ**، وذلك أن رجلاً ضرب رجلاً، فأصابه شجاج، فجاءت قبيلة هذا الرجل المعتدي واستجاروا بآل جحيش «**ردّوا فيهم الشأن**» من القبيلة المُعتدى على رجل منهم، فقبل آل جحيش الجيرة، والتزمو بها، ثم جاء رجل من المُعتدى على رجلٍ منهم، فرمى رجلاً بالسلاح من القبيلة الأولى المستجيرة بآل جحيش فشجّه، فغضب آل جحيش؛ لأن جيرتهم نُقضت، وسوّدت وجوههم كما يزعمون، فطالب آل جحيش بأخذ المثار في وجوههم إما بالدم ونثره، وإما بالمال بدلاً من أن ينثر آل جحيش دم أحد منهم، فاشترط آل جحيش مليوناً، وجيب فكسار، فأخذ آل جحيش المليون والسيارة، وأعطوها قبيلة المعتدي الأول بدلاً من تسويد وجوههم، وفي نقضهم جيرتهم، فأخذت هذه القبيلة خمسمائة ألف، والسيارة، وأهدوا لآل الجحيش من المليون خمسمائة ألف، فما كان من آل جحيش إلا أن قبلوها، ثم ردّوها للقبيلة التي

دفعتها مثاراً، ثم صار يقول بعض آل جحيش: هذا يدل على نزاهتنا؛ لأننا أرجعنا خمسمائة ألف! سبحان الله! ما هذه النزاهة؟ ثم رجع آل جحيش فيما بينهم، فأخذوا الأموال التي دفعوها في الذبائح، وأجرة الاستراحات التي دفعوا أموالها في اجتماعاتهم أثناء مشاورتهم في أخذ المثار، فما كان من قبيلة آل جحيش إلا الموافقة على دفع هذه التكاليف للاستراحات والذبائح بالسوية بينهم، وهذا لأنهم دفعوا هذه الأموال من أجل وجوههم، فأخذوها من حرض جماعة آل جحيش، وهذا بناء على قولهم: «يقام في المبلي... عند وجهه».

وهذا قد شاع وعلم به القاصي والداني ولا أحد منهم يقدر أن ينكره.

فهل يقول عاقل أن اتفاقية آل جحيش مشرعة وتتفق مع الشرع، وهل يقول مسلم إن الإمام محمد بن عثيمين: يحل هذا الصندوق؟ وأنه من الصناديق الخيرية؟ حاشى وكلا^(١).

فبطل هذا البند الثالث بطلاناً واضحاً، والحمد لله، قال الله تعالى: ﴿أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢)، واتضح أن من حكم به فقد تحاكم إلى الطاغوت، والعياذ بالله تعالى.

٤- **البند الرابع: من اتفاقية آل جحيش قولهم: «كل عاني لعانيه، ولا يدخل**

في حرض الجماعة» هكذا كتبوا، ويقصدون بالحرض المال المجموع في صندوق الجماعة، ويقصدون بالعاني: القريب من جهة الأم، كالخال، وأبنائه، وأبناء الخالات، وأقسام العنوة عندهم كثيرة: منها: الخال، كما تقدم، وهو أخو الأم، والخال يعتبر عانياً إذا كان من أخته أو لاد، وتشمل العنوة

(١) انظر: الأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ٨، ٩، و١٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

عندهم أيضاً: الجد، والجدة، والخالة^(١)، ومقصودهم بقولهم: «كل عانٍ لعانيه» أي: إذا أتى بمال أثناء الغرم بين القبائل، فهو لعانيه، ولا يدخل هذا المال في صندوق الجماعة، وإنما يكون للعاني وحده، هذا الذي يظهر.

وهو بكل حال من عادات الجاهلية الممتنة، فعن ابن عباس **ب** أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلبٌ دمٍ امرئٍ بغير حقٍ ليهرق دمه»^(٢).

والعاني من الأعراف القبلية له عادات عندهم، وأقبحها مثار العاني الذي قالت عنه **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مع مشارات** أخرى إنه: «مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَبَلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمَ إِلَيْهَا، لِأَنَّهَا مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ الَّتِي نُهَيْنَا أَنْ نَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ...»^(٣).

فبطل البند الرابع من بنود اتفاقية آل جحيش.

٥- **البند الخامس: قولهم: «تعتبر الفرقة في حضان الجماعة على حامل التابعية**

فقط»، ويقصدون بالفرقة أي: القطة للصندوق عندهم، ويقصدون بحامل التابعية: «أي: البطاقة الوطنية»، فهم **يُلزَمون جميع القبيلة إلزاماً بدفع المال للصندوق الذي يسمونه حضان الجماعة**، سواء كان الإنسان فقيراً، أو غنياً، حاضراً أو غائباً، ما دام يحمل البطاقة، وهذا فيه ظلم وعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٤).

(١) انظر: العادات القبلية المخالفة للسريعة الإسلامية للمؤلف، ص ٧، و٣٤، و١١٦.

(٢) البخاري، برقم ٦٨٨٢.

(٣) الفتوى رقم (٢٣٢١١)، وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٦هـ، وهي في العادات القبلية للمؤلف، ص ١١٣-١١٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤/٢٩٩، برقم ٢٩٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦/١٠٠ بلفظ: «لَا يَحِلُّ

وفي هذا إلزام الناس بما لم يشرعه الله تعالى، وإيجاب هذه الأموال عليهم، ولم يوجبها الله **عَلَيْكُمْ**»^(١).

وقد أفتت اللجنة الدائمة برئاسة شيخنا الإمام شيخ الإسلام ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ** بالفتوى رقم ٢٠٤١٥، وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٩ هـ **بأن الإلزامات المالية على أفراد القبيلة، وإيجاب هذه الأمور على الناس، وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجب الله ورسوله، كما أن هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد بين المسلمين، وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التواد، والتحاب، وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات، وترك العمل بها**^(٢).

فبطل البند الخامس من بنود اتفاقية آل جحيش.

٦ - البند السادس: من اتفاقية آل جحيش قولهم: «يقام في كل عادة قبلية لا

تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتعارف بها بين القبائل...».

وهذا البند السادس يناقض قولهم في البند الأول: «يقام مع القبائل بالنفعة إذا بُني لهم زربة»، ويقصدون بالزربة: الغرم الذي يخالف الشريعة الإسلامية، كما تقدم الرد عليه.

فقولهم: «يقام في كل عادة لا تتنافى مع الشريعة...» كذب، أو جهل

مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيبَ نَفْسٍ مِنْهُ» والدارقطني، ٣ / ٢٦، برقم ٩١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢ / ١٦٠، برقم ٧٦٦٢.

(١) انظر: تحريم إلزام الناس بدفع الأموال بغير حق. مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٤، والأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ١٧.

(٢) انظر: الأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ١٤١، فتوى اللجنة مقيد هنا.

منهم، فلا صحة له، ولا وجود له أصلاً في الحقيقة؛ لأنه تناقض عجيب، وهذا التناقض يشمل الأصول الستة المذكورة آنفاً؛ فإنهم لو عملوا بهذا البند لألغوا جميع الاتفاقية من أولها إلى آخرها.

فبطل البند السادس من اتفاقية آل جحيش، وهو من التناقض العجيب؟

٧- قولهم تحت البند السادس: «الجحيشي لا يجوز الجحيشي إذا وقع حادث

بينهم»، وهذا فيه دعوة إلى أن الجيرة «رد الشأن» جائزة عندهم إذا وقع القتل أو الشجاج في غير آل جحيش، وهذا فيه إقرار للجيرة المحرمة شرعاً؛ لأنها تسبب سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، حتى لو كان غير القاتل، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)؛ ومعنى أعتى الناس: «من العُتُوِّ: التَّجْبُرُ، وَالتَّكْبُرُ، وَقَدْ عَتَا يَعْتُو عُتُوًّا فَهُوَ عَاتٍ»^(٢)، ومعنى ذحول الجاهلية: «الدَّحْلُ: الْوَتْرُ، وَطَلَبُ الْمُكَافَأَةِ بِجِنَايَةِ جُنَيْتٍ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ، أَوْ جُرْحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالدَّحْلُ: الْعِدَاوَةُ أَيْضًا»^(٣). ولأن التحاكم إلى الجيرة المحرمة من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويراجع من أراد الحق كتاب «الجيرة بين المشروع والممنوع» الذي أقره عشرة من علماء أهل الإسلام، وقدموا له.

(١) أحمد في المسند، ١١/ ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، وحسن إسناده الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨/ ٣٩٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٨١، مادة (عتا).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/ ١٥٥، مادة (ذحل)، وقال ابن الأثير في موضع آخر في النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ١٤٨: «وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْوَتْرِ: الْجِنَايَةُ الَّتِي يَجْنِيهَا الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِهِ، مِنْ قَتْلِ، أَوْ نَهْبٍ، أَوْ سَبِّ، فَسَبَّهُ مَا يَلْحَقُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعُضْرِ بِمَنْ قُتِلَ حَمِيمُهُ أَوْ سَلِبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

٨- قولهم في اتفاقية عام ١٤٢٧ هـ: «فقد اجتمعت قبيلة آل جحيش على كافة

لحومهم، واطلعوا على اتفقيتهم الموضحة بعاليه» يعنون اتفاقية عام ١٤٠٥ هـ «وقرروا أنها اتفاقية ملزمة سارية المفعول، وهو الأصل في جميع ما يحدث في حضن القبيلة، وما كان عليه الآباء يلتزم به الأبناء...».

وهذه الإضافة الجديدة إلى عاداتهم السابقة فيها ثلاثة أمور محرمة:

الأمر الأول: قولهم فيها: «إنها اتفاقية ملزمة سارية المفعول»، وهذا فيه إلزام الناس بما لم يلزمهم الله ورسوله ﷺ به، وإيجاب ما لم يوجبه الله عليهم، ومن أوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم، فقد شرع شرعاً جديداً، وزعم أن دين الإسلام ناقص يحتاج إلى أحكام جديدة، والله ﷻ قد أكمل دين الإسلام، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، وقال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢).

الأمر الثاني: قولهم في اتفقيتهم: «وهي الأصل في جميع ما يحدث في حضن القبيلة»، وهذا كلام خطير قبيح، لا يقوله إلا جاهل، أو مختار لحكم الجاهلية، والطواغيت، فقد جعلوا الأصل الرجوع إلى الأعراف القبلية، وتركوا القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١﴾.

وكان يجب عليهم أن يقولوا: الأصل في جميع ما يحدث الرجوع إلى الكتاب والسنة.

الأمر الثالث: قولهم: «وما كان عليه الآباء يلتزم به الأبناء»، هذا كلام خطير على المسلم، وقدح في العقيدة؛ لأن الله ذم الذين يتمسكون بعادات آبائهم القبيحة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانٍ آبَاءُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانٍ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾^(٣)، وقال ﷺ في الآية الأخرى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾^(٤). فكيف بمن أنعم الله عليه بالإسلام، ثم يقول ما يقوله الكفرة أعداء الله ورسوله ﷺ؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٩- قولهم: «وهذه الاتفاقية مرجع للقبيلة»، وهذا كلام قبيح، لا يقوله إلا جاهل، أو مختار لحكم الجاهلية، والعياذ بالله، فقد جعلوا المرجع في قضاياهم في هذا الصندوق الذي يسمونه الحظن: هي الأعراف القبلية، ولم يُوفَّقوا بأن يقولوا: «وقد جعلنا كتاب الله وسنة رسوله

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٢١.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٢٢.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

﴿عَلَيْهِمُ﴾ مرجعاً للقبيلة»، وقد تقدم الرد على هذه القضية عند قولهم في اتفاقيتهم: «وهي الأصل في جميع ما يحدث في حضن القبيلة»، فأغنى عن الإعادة.

١٠- قولهم في اتفاقيتهم في ٢/٧/٢٧٤هـ: «إذا تم تحديد موعد لاجتماع

القبيلة، وتأخر أحد بفرقتة، فيعد محضراً بذلك عن المتأخر، ويُصَفَّى الحضن، ويُعطى مهلة تسعين يوماً، وعند حصول حادثة عليه بعد هذه المهلة، فلا يقام معه حتى تجتمع القبيلة، وتقرر ما تراه بشأنه»، وهذا فيه جهل وتحكيم لغير شرع الله ﷻ، وفيه تحديد تسعين يوماً، ثم يحكم عليه من قبل القبيلة بما تراه رادعاً له، ولا يساعد حتى تحكم بحكمها، وكلامهم هذا هو حكم من أحكام الجاهلية، ومن الحكم بالطاغوت الذي نهينا عن التحاكم إليه، وقد قال الله ﷻ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١)، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

١١- قولهم في اتفاقيتهم في ٢/٧/٢٧٤هـ: «إذا حدث قضية معاصرة، أو

حادث، ولم يوضح في بنود هذه الاتفاقية، وحصل عليها خلاف، فعلى أعيان القبيلة أن يتشاور منهم عشرة من خيارهم للبت في

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

القضية، والأخذ برأي الأغلبية من هؤلاء المتشاورين»، وقولهم: «من خيارهم» يقصدون من أعرفهم بالعادات القبلية والأحكام الجاهلية، سبحان الله العظيم، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هل يقول هذا الكلام عاقل يعيش في دولة مسلمة تحكم بشرع الله، وترد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان يجب عليهم أن يقولوا: «إذا حدث قضية معاصرة، وحصل عليها خلاف، فيجب الرجوع إلى المحكمة، والقضاة، وأهل العلم، ويسألونهم في ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).

وقد تقدم الكلام عن الحكم بغير ما أنزل الله، فأغنى عن الإعادة.

١٢- قولهم في اتفائيتهم في ٢/٧/٢٧ هـ: «يُعْفَى مِنْ فِرْقَةِ الْحِضْنِ مِنْ لَازِمِ الْفَرَاشِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ الْمَزْمَنِ الَّذِي لَا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، أَوْ الْمَعَاقِ عَقْلِيًّا مِنْذِ الصَّغَرِ»، هَكَذَا كَتَبُوا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ظَلْمِهِمُ السَّابِقِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْمَالَ لِلصَّنْدُوقِ الَّذِي يَسْمُونَهُ الْحِضْنَ، أَوْ يَسْمُونَهُ الْفِرْقَةَ، يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَيْسُ مِنْ حَيَاتِهِ، وَلَا زِمَ الْفَرَاشِ، وَيَأْخُذُونَهَا مِنَ الْمَعَاقِ عَقْلِيًّا مِنْذِ الصَّغَرِ، ثُمَّ رَأَوْا أَن يَحْسِنُوا إِلَى هَؤُلَاءِ فَيَعْفَوْنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي ٢/٧/٢٧ هـ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

هؤلاء قبل ٢ / ٧ / ١٤٢٧ هـ، هذا ظاهر ما كتبوه في اتفاقهم الجديد الشارح للأصول الستة التي جعلوها أصلاً لعاداتهم في ١١ / ١١ / ١٤٠٥ هـ، وهذا العمل يدل على حرصهم الشديد على جمع المال لهذا الصندوق بأي وجه يستطيعون الحصول عليه.

١٣- قولهم في قرارهم في ٢ / ٧ / ١٤٢٧ هـ في الرقم ١٢ السابق: في إعفائهم: ...

المعاق عقلياً منذ الصغر» **ظاهر هذا أنهم يأخذون من المعاق عقلياً في الكبر، هذا هو الظاهر؛ لأنهم أرادوا أن يشرحوا بعض الأصول الستة في عاداتهم، فقالوا في اتفاقيتهم في ٢ / ٧ / ١٤٢٧ هـ: «ولتطور ظروف العصر، وحدث قضايا معاصرة لم تحدث في ذلك الزمن» أي في ١١ / ١١ / ١٤٠٥ هـ، ثم قالوا: «قررت القبيلة اعتماد إضافة بعض اللوائح والشروط الموضحة والمفسرة لهذه الاتفاقية المذكورة أعلاه»، ثم بينوا إعفاءهم المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا يكفي هذا، فلا بد أن يكون ملازماً للفراش، ثم أعفوا المعاق عقلياً منذ الصغر، وظاهر اتفاقهم يدل على بقاء المعاق عقلياً منذ الكبر أنه لا يعفى على حسب كتابتهم هذه والله أعلم.**

١٤- احتجاج بعضهم بأن الإمام العلامة الحبر محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: أجاز هذا

الصندوق، وهذا كذب وزور وبهتان، وقول على العلماء ما لم يقولوا، فقد سئل: عن حكم الصناديق القائمة على الغرم، وإلزام الناس بالدفع فيها، ومقاطعة من لم يشترك فيها، فأفتى بأن هذه الصناديق لا يجوز وضعها، ولا إقامتها؛ لأن فيها استخفافاً بالدماء، وتجرئةً للسفهاء على الإقدام على الوقوع في الحوادث من أجل اعتماده على هذه الصناديق،

وأجاز الصناديق الخيرية للجمعيات الخيرية، وهي التي ليس فيها إلزام بالدفع، وتصرف في طرق الخير^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين: أيضاً في الصناديق التعاونية الخيرية: «إنه ينبغي أن يجعل هذا عوناً لمن حصل عليه حادث، يعني حصل عليه ما لا يمكنه دفعه، من كسر، أو مرض، أو ما أشبه ذلك، وأما أن يجعل مَعُونَةً لمن حصل منه الحادث؛ فهذا لا ينبغي؛ لأننا إذا وضعنا هذا الصندوق، وجعلناه لكل من حصل عليه حادث، أو منه حادث، أو جب أن يتهور السفهاء، ولا يبالوا بالحوادث التي تقع منهم؛ لأنه حيث علم أن هناك صندوقاً يؤمن ما يلزمه من ضمان بسبب هذا الحادث؛ فإنه لا يبالى؛ سواء حدث منه الحادث، أو لم يحصل؛ لهذا أقول: إن هذه الصناديق موجودة، حتى في هذه البلاد السعودية، ولكن ينبغي أن تكون هذه الصناديق التعاونية معونة فيمن حصل عليه الحادث الذي يحتاج إلى مساعدة مالية، لا من حصل منه الحادث للوجه الذي ذكرته، وهو أن هذا يؤدي إلى التساهل، والتهور، وعدم المبالاة بالحوادث التي تقع من الإنسان»^(٢).

وأما حديث الأشعريين رضي الله عنهم فلفظه: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(٣) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ

(١) أخبرني بذلك فضيلة الشيخ الداعية المعروف أحمد بن عبد الله بن متعب، وقال بأنه هو الذي سأله عن هذا السؤال، فأجاب بهذه الإجابة.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، ١ / ٧٨.

(٣) أرمّلوا: قال ابن الأثير: «أَيُّ: نَفَدَ زَادُهُمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّمْلِ، كَأَنَّهُمْ لَصِقُوا بِالرَّمْلِ، كَمَا قِيلَ لِلْفَقِيرِ التَّرْبُ». النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٢٦٥.

فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ^(١)، فهو في موضوع آخر يدل على الصناديق التعاونية الخيرية التي يُتغنى بها وجه الله، والدار الآخرة، فقد قال الإمام محمد بن عثيمين: في شرحه لكتاب رياض الصالحين في آخر باب فضل الإيثار: «حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأصحابه الذين هم من الأشعريين من أهل اليمن، كانوا يتساعدون في أمورهم، فإذا أتاهم شيء من المال جمعوه، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، قال النبي ﷺ: «فهم مني وأنا منهم»، قال ذلك تشجيعاً لما يفعلونه.

وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيها ما تيسر من المال، إما بالنسبة، وإما بالاجتهاد والترشيح، فيتفقون مثلاً على أن كل واحد منهم يدفع اثنين من المائة من راتبه، أو من كسبه، أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معداً للجوائح والنكبات التي تحصل على واحد منهم، فهذا أصل حديث أبي موسى رضي الله عنه، فإذا جمع الناس صندوقاً على هذا النحو ليتساعدوا فيه على نكبات الزمان من الحوادث وغيرها؛ فإن لذلك أصلاً في السنة، وهو من الأمور المشروعة، ولكن ينبغي أن نعلم أن **هذا الصندوق قد يكون لمن يقع عليه الحادث، وقد يكون لمن يقع منه الحادث.**

أما الأول: فأن يوضع الصندوق للناس لمساعدة الناس الذين يحصل عليهم جوائح، مثل جوائح تتلف زروعهم، ومواشيهم، أو أمطار تهدم بيوتهم، أو حوادث تحدث على سياراتهم من غيرهم،

(١) صحيح البخاري، برقم ١٢٤٨٦، ومسلم، برقم ٢٥٠٠.

فيحتاجون إلى المساعدة، فهذا طيب ولا إشكال فيه .
أما الثاني: فهو للحوادث التي تقع من الشخص، فإذا فعل شخص حادثاً، إذا دعس أحداً، أو ما أشبه ذلك، **فينبغي أن يُنظر في هذا الأمر؛ لأننا إذا وضعنا صندوقاً لهذا؛ فإن السفهاء قد يتهورون**، ولا يهمهم أن تقع الحوادث منهم، فإن قُدِّر أننا وضعنا صندوقاً لهذا الشيء، فليكن ذلك بعد الدراسة: دراسة ما حصل من الشخص دراسة عميقة، وأنه لم يحصل منه تهوّر، ولم يحصل منه تفريط، وإلا فلا ينبغي أن توضع الصناديق لمساعدة هؤلاء السفهاء الذين يوماً يدعسون شخصاً، ويوماً يصدمون سيارة، وما أشبه ذلك، وربما يقع ذلك عن حال غير مرضية، كسُكْر، أو عن حال يفرط فيها الإنسان، كالنوم مثلاً.

المهم أن هذه الصناديق تكون على وجهين:

الوجه الأول: مساعدة من يحصل عليه الحادث، فهذا طيب، ولا إشكال فيه .

والوجه الثاني: أن يكون ممن يحصل منه الحادث، فهذا إن وضع - ولا أحبذ أن يوضع، لكن إن وضع - فإنه يجب التحرز، والتثبت من كون هذا الرجل الذي حصل منه الحادث لم يحصل منه تفريط، ولا تعدد .
ثم إن هذا المال الذي يوضع في الصندوق، ليس فيه زكاة مهما بلغ من قدره؛ وذلك لأنه ليس له مالك، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون المال له مالك، وهذا الصندوق ليس له مالك، بل من حصل عليه حادث، فإنه يُساعد منه، وأما أصحاب الصندوق الذين وضعوا هذه الفلوس فيه، فإنهم لا يملكون نقدها؛ لأنهم قد أخرجوها من أموالهم

للمساعدة، وعلى هذا فلا يكون فيها زكاة»^(١).
 فكلام العلامة ابن عثيمين : المتقدم كله في الصناديق التعاونية
 الخيرية التي يتغى بها وجه الله تعالى، والدار الآخرة، **وأما
 الصناديق القبلية التي يلزم الناس بالدفع فيها، وتصرف في
 المشارات، والغرم، وفي قتل العمدة، وفي ميثار الجيرة، وفي
 المساعدة على الأحكام الجاهلية، فهذه الصناديق محرمة،
 ويحرم الاشتراك فيها، وهي غير الصناديق التي تكلم فيها
 العلامة ابن عثيمين .:**

**وقد أفتى العلماء، منهم الإمام محمد بن إبراهيم مفتي الديار
 السعودية في عهده، والإمام ابن باز، واللجنة الدائمة للبحوث
 العلمية برئاسته، وبرئاسة سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ،
 والعلامة ابن عثيمين** كما تقدم بأن هذه الصناديق لا يجوز أن
 توضع، ولا يجوز أن يلزم الناس بالدفع فيها، فإن هذا يسبب
 الشحناء، والعداوة، والبغضاء، ولما فيها من الإعانة على الظلم،
 والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد ذكرت هذه الفتاوى في
 كتابي **«الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية»**، فمن
 أراد الاطلاع عليها يرجع لها^(٢).

وأما فتاوى ابن عثيمين في تحريم هذه الصناديق المبنية على
 الإلزام، فقد ذكرتها، ومراجعتها قبل أسطر. وبالله التوفيق.

فعلى ما تقدم اتضح أن اتفاقية آل جحيش مخالفة للكتاب والسنة،

(١) شرح كتاب رياض الصالحين، ص ٥٩٥، رقم الحديث ٥٦٩.

(٢) الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، ص ٨٠-٢٠٠.

وهي من العادات الجاهلية، ومن التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا عن التحاكم إليه.

١٥- اتفاقية آل جيش مخالفة لأمر ولي الأمر الموفق الحازم سلمان بن عبد العزيز خادم الحرمين حفظه الله

الشريطين حينما كان أميراً للرياض حفظه الله تعالى ووفقه أمر في تعميمه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤/ش، وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٧هـ **بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية منعاً باتاً، والحزم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له عمّن يثبت لجوؤه إلى التحاكم لهذه العادات، والأعراف الجاهلية القبلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع ردّ الشأن غير مقبول، وأن الدولة هي المسؤولة، وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات الجاهلية القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص، والعام؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك، ومن ذلك ما يعرف بردّ الشأن، وأمر فيه سموه بالتنبيه على مشايخ القبائل بترك العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخ إبلاغ نواب جماعته، وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال إلى الشرع، وقد جاء في نصّ تعميم سموه حفظه الله ووفقه، وأطال في عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:**

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ وتعميمنا رقم

١٨٦٣/٥ وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠هـ والمبني على **تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية** رقم ٤٨/٧ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٠هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ / **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رَحِمَهُ اللهُ بخطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ٩/١/١٤٢٠هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد **رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم /، وفتاوى اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.**

ورغبة سموه التمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفي ونواب القبائل للتمشي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالفات شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم / نصّت

على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التنبه لهذا الأمر وعلى ولاة الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عن يثبت لجوؤه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن **موضوع ردّ الشأن غير مقبول** وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرّفيهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٠ هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل **بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.**

ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة) (١) فقد لاحظنا

(١) هكذا في أصل التعميم.

استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعميمه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمد في عمره على طاعته^(١).

١٦- اتفاقية آل جحيش مخالفة لأمر ولي العهد الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله حينما كان وزيراً للدخالية .: في تعميمه على أمراء المناطق، رقم ٧/٤٨، وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠ هـ، بناءً على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، حيث أصدر تعميمه الذي أمر فيه بالتمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله، وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخص العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية، التي كتبها له سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله، وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل،

(١) نقل من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية، للمؤلف ص ١٧٦ - ١٧٩.

ومعرفي، ونواب القبائل بالتمشي بموجبه.
نسأل الله أن يغفر لسموه، كما قبل ما طلبه منه سماحة العلامة الشيخ
عبد العزيز بن باز رحمته الله (١).

١٧ - اتفاقية آل جحيش مخالفة لفتوى شيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

في خطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ٩/١/١٤٢٠هـ، إلى صاحب السمو
الملك الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله بطلب منع العادات القبلية
المخالفة للشرعية الإسلامية، وتعميد الجهات المختصة بذلك،
والتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة
الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله، قال فيه:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي
الأمير المكرم/ نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
درست ما وردها من بعض القضاة في المملكة عن الاتفاقيات
الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة
من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم لأفراد القبيلة،
عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء
والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة
برئاستي، واشتراكي الكتابة لسموكم، برجاء تعميم الجهة المختصة

(١) نقل من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية، للمؤلف ص ١٧٥.

بالتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم /، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية. فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

١٨- اتفاقية آل جحيش مخالفة لفتوى مفتي الديار السعودية الشيخ الإمام العلامة محمد بن إبراهيم

رحمته: وهي على النحو الآتي:

١ - الحكم بعبادات الأسلاف والأجداد:

قال رحمه الله: « من محمد بن إبراهيم ... إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين.... إن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطها القرآن، وحذر عنها الرسول ﷺ»^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢ / ٢٥٩.

٢ - الحكم بالسلوم، والأعراف، والعادات القبلية الجاهلية

قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله في خطاب له: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، وقد أنكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر، وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء، والأهواء بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤)، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزْبًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر، والإنكار على من فعله، بل يتحتم على ولاية الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا، والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر الرسول، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، مُتَّبِعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، وقد قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٢).

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى السلوم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض، فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٣)، وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق، واتباعه، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ٥/٥/١٣٨٠) (٤)

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ١١٦/٤، وصححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ١١ - ١٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/٢٨٢.

٣- حكم مساعدة المعتدي وتشجيعه بدفع الديات عنه، وحكم إجبار القبائل أفرادهم بدفع الأموال وبالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ... وفقه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم، رقم ٣٢٩٩ / ٦، وتاريخ ٨٦ / ٧ / ٩ تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقوا إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات، والديات، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم ٢٥٤، في ١٧ / ٦ / ١٣٨٦ هـ المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناصر، والتكاتف، والتعاون في دفع الديات، وأروش جنایات العمد، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه.

وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن عوائد قبيلتهما من **مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور، وامتناعهما** عن تسليم ما اتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها، وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية، وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فالإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى آخر ما ذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد.

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتتبعنا أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيرٌ منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقصر على حكم الله ورسوله.

وبدراستنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٦ / ٣ / ٨٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما ينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارتا السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طولبا به غير صحيح، وأن ما أشرتم إليه سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف، وفي الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين ... وعليه فأى عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق، والله يحفظكم، والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٥ / ١ / ٢٣ / ٤ / ١٣٨٧ هـ) (١)

٤ - السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة:

يقول العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمته الله: «... ثم هناك مسألة تقع كثيراً، وهي أن بعض الناس قد يعتدي، ويقتل عمداً وعدواناً، ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات، وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير، يعترضون اعتراضاً تاماً، فإذا كثر الشور الذي كالتقهر، فينبغي أن يقابل بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية، فهذا خير»^(١).

١٩- اتفاقية آل جحيش مخالفة لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله، ثم رئاسة سماحة الشيخ مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله:

ومنها الفتاوى الآتية:

١ - الإلزامات المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم ١٨٩٨٢، وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤١٧ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد اطّلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/عوض بن سعيد المالكي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٧١)، وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤١٧ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك

(١) مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، ١٢ / ١١ - ١٢.

ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بنداً، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها **مشملة على إلتزامات مالية** لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلتزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)

٢- صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة:

فتوى رقم (٢٢٤٠٠) وتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير برقم ٤٧٦١٢، وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٠٧٨)، وتاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٢٨ هـ بشأن اتفاقية جماعة بني علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم، وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها، وقد جاء في كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى المكلف رقم ١١٤٤ في ٢٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ بشأن الأوراق المتعلقة بدعوى / راشد بن علي جرمان ضد النائب / سعد سعيد جرمان ورفقاه في موضوع صندوق لقبيلته، وحيث إنه بإحالة الأوراق لفضيلة قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في ٢٣ / ١١ / ١٤٢١ هـ، والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣ / ٣٧ في ١٠ / ١ / ١٤٢٢ هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفة الشرعية في تحريرها، وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها، فقد حضر / راشد بن علي جرمان، وقرر بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٢٢ هـ بأن دعواه ضد الاتفاقية والصناديق التي تخالف الشريعة، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم ٥٥٥٦٧ في ٢٢ / ٩ / ١٤٢١ هـ، وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة بخطاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم ٣٦٩ س في ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٠ هـ المشار فيه إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات، ورأى سموه في خطابه رقم ١٢٧٩٢ في ٥ / ٣ / ١٤٢٠ هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتي رقم ٨٢ س في ٨ / ٦ / ١٤٢٠ هـ المتضمنة

بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية، وتبين لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها **الاشتغال على إلتزامات مالية، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحاء، والفرقة، والقاعدة الشرعية** تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحاء، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة، أرتئي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم لدراسة اتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجماعة بني علي ناهس المؤرخة في ١١ / ٢ / ١٤٢٠هـ والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل الإلتحاح المتزايد من المطالبين بإلغائه حتى رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة.

لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعميم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل، والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية، ومن ثم يراها البعض موافقة، وهي في الأصل مخالفة لما رآه سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم ٣٩٦ س في ٢٩ / ١٢ / ١٤٢٠هـ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها اطلعت على اتفاقية صندوق قبيلة بني علي ناهس، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات، منها:

١ - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها على عموم

القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل نظر؛ لأنها واردة في تحمل الدية التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن بلغ مكلفاً يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.

٢ - **ورد في بند (ثانياً): (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغاً مالياً في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير مخلة بالشرف، وثبت ذلك شرعاً، فتتحمل القبيلة ما نسبته ٧٠ ٪)، وهذا النص مخالف لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تتحمل الدية كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.**

٣ - **ورد في بند (ثالثاً) عبارة: (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ...)، واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأ، لا وجه له، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.**

٤ - **ورد في بند (خامساً) عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة)، يرد على هذه العبارة أمران:**

الأول: أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

الثاني: جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له؛ لأنه إلزام لهم

بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها على

وجهها الحالي، ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون الدخول

فيها اختيارياً، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى، أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، وأن تكون مواردها، ومصارفها شرعية، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن علي الركبان	أحمد بن علي سير	عبد الله بن محمد	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (١)
	المباركي	المطلق	

٣- حكم الاتفاقيات الملزمة بدفع الأموال:

الفتوى رقم (٢٠٤١٥)، وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد

إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / صالح العتيبي، والمحال إلى

اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٦٨)، وتاريخ ٢ /

٤ / ١٤١٩ هـ، وقد سأل المستفتي عن حكم الاتفاقية التي نصها: «الحمد

لله، والصلاة والسلام على رسول الله، لقد تم الاتفاق بالتراضي بطوع

واختيار جميع أفراد قبيلة العمامرة من القثمة والممثلة في:

١ - ذوي راجح: منهم عوض بن مدعور.

٢ - ذوي ملفي: منهم حمود بن معلا، مطلق بن صالح، خلف

غبيش، سالم شباب، محسن معيفن، سميح هديان، سعود بن محمد،

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام

سعد بن محمد.

- ٣ - ذوي ناصر: منهم سفر بن ماطر، عياد بن بريك.
- ٤ - ذوي رجاح: منهم علي بن شنير، قبلان بن دوارج، خلف عمار.
- ٥ - ذوي عمار: منهم إبراهيم بن فلحان، عاطي فليح.
- ٦ - العرود: منهم عبد الله منير، نوار بن عايد، مسفر بن خلف.
- ٧ - ذوي خنيفس: منهم دسمان بن شداد.
- ٨ - ذوي عبيان: منهم عبيد بن سليمان.
- ٩ - ذوي فايد: منهم عبد الله بن مسلم.
- ١٠ - ذوي معين: منهم محيل باتع.

على ما يلي:

أولاً: الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي

تحصل في السيارات أو غيرها.

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشرة

من عمره، أو من تلحقه يده، عدا حوادث السيارات، ففي سن

الرابعة عشرة فقط.

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر، أو

متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة.

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل

أصحابها مباشرة، حتى يتم التصرف، وإبلاغ القبيلة، ووضع

الموقف أمامهم، وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام.

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث

ضمن الاتفاق، قلت أو كُثرت.

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كم يقوم رئيس القبيلة، أو من ينيبه، ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث، وإنهاء الموضوع.

سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كم يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس القبيلة أولاً، ثم ينهي وضعه إذا كان لديه الاستطاعة، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية، أو صك شرعي يثبت حقه، وإن لم يستطع، فيطلب من رئيس القبيلة الحضور، أو إرسال من ينهي الموضوع، وحل المشكلة.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه؛ سواء بدفع مبالغ مالية، أو كفالة دون القبيلة، فليس له الحق، ويكون مفراطاً، ويتحمل ما يترتب على ذلك.

تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة، والملتزمين بهذه الشروط، **سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة**، علماً بأنه إذا قدر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة، لا يلزم القبيلة به، ويتحملة لوحده.

عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك.

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وإلا يجب المطالبة؛ سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقيد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق، وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن. وعلى ذلك جرى التوقيع، والله الموفق».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة، وُجد أنها مشتملة على إلتزامات مالية على أفراد القبيلة، ومن لم يلتزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس، وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلتزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذ لِمَالِ المسلم بغير طيب نفس منه، كما أن مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء، والبغضاء، والحقد بين المسلمين، **وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر** من التوادد والتحاب، وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلتزامات، وترك العمل بها، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)

٤- الإلتزامات المالية غير شرعية وتحدث البغضاء والأحقاد

فتوى رقم (١٩٥٩٣)، وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤١٨ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

سماحة المفتي العام من المستفتين/ حسن بن علي بن محمد الشهري، ومحمد بن ظافر بن صالح الشهري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٥٨١) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٨ هـ، وقد سأل المستفتيان سؤالاً هذا نصه: «فإننا نرفع ونبين لكم أنه اجتمع أفراد قبيلة القحطان ببلاد بني شهر بالمنطقة الجنوبية من المملكة، ووضعوا بينهم وثيقة تتكون من فقرات لتنظيم أمورهم الدنيوية والمعيشية، ولمّ شمل القبيلة من التناحر والتنازع، **وذكروا في مقدمتها أنها موافقة للشريعة الإسلامية، وأنها ملزمة لكل فرد من أفراد القبيلة.**

ويتم بموجب هذه الاتفاقية تعيين رجل من كل فخذ من القبيلة ليشارك مع بقية الأعضاء، وعددهم ثمانية في الحكم والتعزير لفض المنازعات، والصلح بين أفراد القبيلة، وحكمهم يكون بفرض مبلغ من المال على المعتدي يُدفع إلى صندوق القبيلة، وفي حالة رفضه فإنه يقابل بالمقاطعة من جميع أفراد القبيلة حتى يمثل للحكم، كما وأن للأعضاء فرض مبالغ مالية تدفع من قبل أفراد القبيلة في حالة حصول حوادث، أو ديات، أو مشاريع لصالح القبيلة، كما وأن من بنود هذه الاتفاقية عدم السماح لأي فرد من أفراد القبيلة أن يشتكي للجهات الرسمية إلا بعد أن ينظر الأعضاء في قضيته، مع العلم أن هذه الاتفاقية بدأ تطبيقها منذ أكثر من عام، **وتم مقاطعة بعض أفراد القبيلة لعدم الاستجابة لبعض أحكامهم.**

لذا نرجو من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة لمعرفة الحكم الشرعي وذلك لتقام الحجة على الجميع، ويعمل بشرع الله.»
وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إزامات مالية على كل فرد، يلزمه الوفاء بها، وأن للأعضاء المختارين إصدار الأحكام والتعازير للقضايا الحاصلة بين أفراد القبيلة، وأن كل من لم يلتزم ببنود الاتفاقية، فإنه يقاطع، ويُهجر من جميع أفراد القبيلة، ولما كانت هذه الإزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المتقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل، وبالله التوفيق. وصى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١)	نائب الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ	عضو صالح بن فوزان الفوزان	عضو بكر بن عبد الله أبو زيد
--	---	---------------------------------	--------------------------------

٥- حكم الصناديق الخيرية والزكاة فيها، والإزامات المالية:

فتوى رقم (٢٢٢٨٨)، وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٢٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة العرين / علي بن عبد الله الشمراني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

(٤٠)، وتاريخ ٢ / ١ / ١٤٢٣ هـ، وقد جاء في كتاب فضيلته ما يلي:
 «إشارة إلى خطاب سماحتكم الموجه لنا برقم (٢/٨٧١٦ في
 ١٣/١١/١٤٢٢ هـ، والمتضمن لإرفاق نسخ مما صدر من اللجنة الدائمة
 للبحوث العلمية والإفتاء من فتاوى حول الصناديق الخيرية، وحكم
 الاتفاقيات المالية الإلزامية بين أفراد القبيلة، والتي اتضح من خلالها
 الأمور التالية:

- ١- أنه لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في تلك الصناديق الخيرية، إذا كانت لا تعود لأصحابها عند فشل المشروع مثلاً.
 - ٢- أنه لا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار.
 - ٣- كذلك لا تجوز مقاطعة من لم يدفع المبلغ، وأن هذا ظلم من المقاطعين.
 - ٤- أن الاتفاقيات إذا كانت مشتملة على إلتزامات مالية، وجزاءات غير شرعية، يجب الخضوع لها؛ فإنه يجب الابتعاد عنها؛ لكونها تحدث البغضاء والشحناء والفرقة بين القبيلة، إلا أنه بعرض ذلك على بعضهم، طلب منا الرفع لكم مرة أخرى لإيضاح الإشكال الذي أفادونا به عن معنى الابتعاد عنها؛ لأنها مشتملة على إلتزامات وغرامات مالية للمشارك المتأخر مثلاً؛ والإشكال حسبما اتضح مما أفادونا به في أمرين اثنين:
- الأول:** هل معنى إذا كانت الاتفاقية مشتملة على بنود إلزامية، هل معنى ذلك إلغاء الاتفاقية بالكلية، أم إلغاء البنود المشتملة على ذلك، وإذا كان الإلغاء بالكلية، فكيف يصنع بالمال الموجود في الصندوق، هل يمكن إعادته لأصحابه أم لا؟ حيث لم يتفق على ذلك من قبل.

الثاني: إذا كان الإلغاء لهذه البنود المشتملة على غرامات وإلتزامات مالية

فقط دون باقي البنود؛ فإنه حينئذ لا يمكن ضبط المشاركين، بل يكون الصندوق فيه خلل، وعدم انضباط وحزم على حد قولهم، علماً بأنه لن يشارك أحد في هذه الاتفاقية إلا بعد رضاه، واختياره لجميع ما اشتملت عليه، وعليها توقيعه؛ لذا جرى الرفع مرة أخرى لسماحتكم للإفادة لهم بصورة واضحة حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وفقكم الله، وأعانكم.

وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الأمرين اللذين أشار إليهما القاضي في نهاية خطابه، **وأجابت عن الأمر الأول** بأن المتعين إلغاؤه من الاتفاقية المسؤول عنها البنود التي تتضمن إلزاماً للمشاركين في الصندوق الخيري، وفرض غرامات عليهم في حال تأخرهم عن الدفع؛ لأن الاتفاق الخيري لا يلزم أحد به، ولا يعاقب أحد على تأخره عن القيام به.

وأجابت عن الأمر الثاني أنه يتعين إعادة المبالغ التي أخذت من أصحابها رغماً عنهم، إلا إذا طابت بها أنفسهم، وأما ما يحصل من اضطراب في حسابات الصندوق نتيجة لذلك، فيمكن معالجته من قبل المتخصصين في المحاسبة، والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد	أحمد بن علي سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان	عبد الله بن محمد المطلق	عبد الله بن عبد الرحمن الغديان	صالح بن فوزان الفوزان
آل الشيخ ^(١)					

والله أسأل أن يوفق الجميع لكل خير، وأن يوفق قبيلة آل جحيش

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

للالتزام بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، وترك جميع العادات الخبيثة الجاهلية، وأن يعينهم، ويقذف في قلوبهم حب الله، ورسوله ﷺ، وحب الحكم بشرع الله ﷻ، وأن يشرح صدورهم لترك هذه الأصول الجاهلية الستة، وما يتبعها، وأن يدلوها بالأصول الستة من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وأن يوفق مشايخ القبائل، ونوابهم، وأعيانهم لترك العادات المخالفة لشرع الله ﷻ، وإلزام الناس بحكم الله ورسوله ﷺ، وإلزامهم بالرجوع إلى المحاكم فيما شجر بينهم، وأن يوفق ولاية أمرنا لكل خير، ويصلح بطانتهم، ويشكر سعيهم على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فوالله لا أعلم دولة تحكم بشرع الله كحكمهم، فجزاهم الله خيراً، وضاعف ثوبتهم، وأعانهم، وسددهم.

وقد كتبت هذه الأسطر نصيحة لله، ولرسوله، ولإخواني آل جحيش، ومن كان على شاكلتهم، ومثلهم من القبائل الأخرى في هذه العادات القبلية الجاهلية، وما كنت لأفعل ذلك، إلا لأني رأيت أن هذه الرسائل في (الواتس أب) تدعو إلى إقرار الصناديق المخالفة للشرع التي تُجمع فيها الأموال بالإلزام، ثم تصرف في المثارات، والظلم للناس، وغير ذلك، ويزعم بعضهم أن الشرع يقرها، فأنكرت ذلك بهذا الرد الذي أسأل الله بوجهه الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم^(١).

(١) نقلت هذه الفتاوى من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية، للمؤلف، ص ٣٤، ص ٨٤، ص ١١٨ - ١٢٣، ص ١٤١ - ١٤٧، ص ١٥٤ - ١٥٦، ص ١٧٣ - ١٧٩، فمن أراد الرجوع إليها هناك فله ذلك.

المبحث الثالث: اتفاقيات القبائل الأخرى المشابهة لاتفاقية قبيلة آل جحيش

وهناك اتفاقيات عند بعض القبائل الأخرى تشابه اتفاقية قبيلة آل جحيش، فالرد عليها مثل الرد على اتفاقية قبيلة آل جحيش. ومنها الاتفاقيات الآتية:

- ١- اتفاقية بني مالك، والرد عليها ص ٤٥ - ٤٦ من هذا الكتاب.
- ٢- اتفاقية قبيلة بني علي آل جرمان ناهس شهران، والرد عليها ص ٤٥ - ٤٩ من هذا الكتاب.
- ٣- اتفاقية بعض قبائل عتبية، والرد عليها ص ٤٩ - ٥٢ من هذا الكتاب.
- ٤- اتفاقية قبيلة القحطاني من بني شهر، والرد عليها ص ٥٣ - ٥٤ من هذا الكتاب.
- ٥- اتفاقية بعض أهل عرين قحطان، والرد عليها ص ٥٤ - ٥٦ من هذا الكتاب. والله أسأل التوفيق، والتسديد، والإعانة على كل ما يحبه الله ﷻ ويرضاه. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١٠٤٤ هـ / ١٧٣٧ م

البيان في نبذ العادات الجاهلية والاتفاقيات المخالفة للشرعية الإسلامية

من سعيد بن علي بن وهف القحطاني إلى من يراه من قبائل المنطقة الجنوبية وغيرهم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فأله أسأل لي، ولكم التوفيق، والسداد، والإعانة، والعفو والعافية في الدنيا والآخرة.
أخبركم وفقكم الله: أني وجميع أبنائي، وجميع إخواني آل وهف، وأبنائهم كافة لا نقرّ العادات القبليّة الجاهليّة المخالفة للشرعية الإسلامية، التي يعمل بها كثير من الناس في المنطقة الجنوبية وغيرها، ولا نعمل بها، ولا نعين عليها، ونبرأ إلى الله منها، وممن لم يتب منها، والتفصيل المختصر لهذا البيان على النحو الآتي:

أولاً: العادات والأعراف المحمودة التي لا تخالف شرع الله تعالى، هي من الأعمال الصالحة، مثل: الكرم، والجود، والإحسان، ونصر المظلوم على الوجه الذي شرعه الله، وإعانة الضعيف الملهوف، وإكرام الضيف، والعفة، والعفو، والصفح، والحلم، والشجاعة في الحق على الوجه المشروع: قولاً وفعلاً، هذه العادات، وغيرها من العادات المحمودة التي لا تخالف شرع الله تعالى، فينبغي العمل بها، ودعوة الناس إليها: بالقول والفعل.

ثانياً: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً وهذا يعرفه أهل العلم بشروطه المعتمدة شرعاً، والحكم بالعادات القبليّة الجاهلية، لا يسمى صلحاً، بل يسمى حكماً جاهلياً محرّماً، وإن دّلس المدّلسون، وحزّف الكاذبون.

ثالثاً: وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ طاعة مطلقة، ثم طاعة ولاة الأمر بالمعروف، في العسر، واليسر، والمنشط، والمكره [انظر: صحيح مسلم، برقم ١٨٣٦]؛

ولحديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» [مسلم، برقم ١٨٤٧]، وفي الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» [البخاري، برقم ٧١٤٤، ومسلم، برقم ١٨٣٩، واللفظ له]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [البخاري، برقم ٧٢٥٧، ومسلم، برقم ١٨٤٠].

رابعاً: العادات والأعراف المخالفة لشرعية محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم لا نقرها ولا نعمل بها ولا نساعد عليها بأي وجه من الوجوه بل نرفضها ونبطلها، ونبرأ إلى الله منها، وممن لم يتب منها، ومنها العادات الآتية:

١- جميع الميثارات الجاهلية، ومنها: ميثار العاني، وميثار الجار، وميثار الخوي، وميثار الجيرة، وميثار القبالة، وميثار الضيف، وميثار الدم، والميثار الأسود، والميثار الأبيض، والميثار الدسم^(١)، وهي عادات قبيحة معروفة عند بعض القبائل الذين يعملون بها، فنبرأ إلى الله منها، وممن لم يتب منها.

٢- الأيمان والحلف بغير ما شرع الله: كدين الخمسة، ودين العشرة، ودين الخمسة عشر، ودين العشرين ودين الخمسة والعشرين، ودين

(١) انظر شرح هذه الميثارات في كتاب: «العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية للمؤلف، ص ٧-١٠».

الأربعين، ودين الأربعة والأربعين، وغير ذلك كلها من العادات الممقوتة الجاهلية المنبوذة، فلا نقرها ولا نعترف بها ولا نعمل بها.

٣- الحكم بأيمان الوسيّة: أو أيمان المثل [على خطّها والمثل] بأن

يقول: والله قاطع المال، والذرية، والعصبة القويّة الذي لا يُبقي للظالم تريّه لو كنّا بالمثل مثلكم أن نجزع مجزعكم ونبلع مبلعكم، أو غير ذلك من الألفاظ التي تقال في هذه الأيمان المخالفة للشرعية السمحة، ولا نقرّ هذه الأيمان الجاهلية ونبطلها كلها.

٤- التحاكم إلى الطاغوت: وهو ما يسمى عند بعض القبائل بالحق

الذي يحكم بغير ما أنزل الله، لأن الله أمر أن يُكفر به بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠-٦١]، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه: من معبود، أو متبوع، أو مطاع؛ فالمعبود بالباطل طاغوت، إذا رضي بذلك، والمتبوع مثل: الكهان، والسحرة، وعلماء السوء، والمطاع مثل: الأمراء، والمشايخ الخارجين عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

فمن تحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حَكَمَ الطاغوت، وتحاكم إليه، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ﷺ، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، قال ابن القيم :: «فهذه طواغيت العالم».

ومن رؤوس الطواغيت من حكم بين الناس بغير ما أنزل الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في آخر كتابه: **الأصول الثلاثة** أن الطواغيت كثيرون، **ورؤوسهم خمسة**: إبليس لعنه الله، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن عبَد وهو راضٍ، ومن ادَّعى علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله.

٥- الحق أو مقطع الحق: كما يقولون: والحق هو الله تعالى فالحكم له، والتحاكم إليه وحده، وبما أنزل على رسوله ﷺ، أما من جعل نفسه حقاً أو مقطع حق، أو جعله الناس مقطع حق: يحكم بينهم بالسلم، والعادات، والأعراف الجاهلية، ويلزمهم بغير ما لم يلزمهم الله به، ويفرض عليهم ما لم يفرضه الله عليهم، فقد حكم بغير ما أنزل الله، فهو طاغوت، ومن تحاكم إليه فقد تحاكم إلى الطاغوت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فلا نقر ذلك ولا نعمل به، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷺ: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

٦- الجيرة «ردُّ الشان»: كأن يقول أنا رادُّ فيك الشان أو غير ذلك، وهذه تسبب سفك الدماء كثيراً، والاعتداء على المعصومين، وتفريق بين الناس، وتورث العداوة والشحناء، وتسبب قتل الأنفس المعصومة، وأما الجيرة المشروعة فهي لولي أمر المسلمين للمشركين الحربيين حتى يسمعوا كلام الله، وهي لكل فرد من المسلمين يجير المشرك الحربى إذا أذن ولي أمر المسلمين له بذلك ومن الجيرة المذمومة المحرمة المجليات: (جيرة الأسود) وهي الحماية القصيرة ثمانية أيام أو ما يقاربها، وهي من العادات الجاهلية القبيحة، ومن حكم بها بين الناس، فهو طاغوت، ومن تحاكم إليه فيها فقد تحاكم إلى الطاغوت، الذي أمر الله أن يكفر به، فلا نقر هذه الجيرة المحرمة ولا نعمل بها.

٧- إيواء المحدث الجاني وحمايته وتهريبه: لأن من آواه يكون ملعوناً

لقول النبي ﷺ: «لعن الله من آوى محدثاً» [مسلم، برقم ٩٧٨]، وهذا وعيدٌ شديد لمن آوى المحدث: أن يطرده الله ويبعده من رحمته والعياذ بالله.

٨- القبالة: عادة جاهلية تسبب سفك الدماء كثيراً، واستحلال الأموال المعصومة، بغير حق، وتسبب الشحناء، والقطيعة، وقتل الأنفس المعصومة فلا نقر القبيل الذي ينصبه أهل العادات الجاهلية المخالفة للشرع ولا نعترف به.

٩- إكراه الناس على حقوقهم: في القصاص، والشجاج، فيكروهون صاحب الحق بجميع أنواع الإكراه، والضغط الاجتماعي حتى يحصل العفو، ويحرمون صاحب الحق الأجر؛ لأنه يعفو بلا نية صالحة، وهذا لا يجوز شرعاً، ولا شك أن الصلح خير ولكن الصلح له شروط شرعية: منها رضى الطرفين بدون إكراه، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك [انظر مجموع فتاوى ابن إبراهيم / ١٢ / ٢٦٣].

١٠- إلزام الناس بتوزيع الديات عليهم بالسوية: والمَشْرُوعُ أَنْ عَاقِلَةٌ الجاني هي التي تَحْمَلُ عَنْهُ دِيَةَ قَتْلِ الْخَطَا، وشبه العمد، تُقَسِّطُ الدية عليهم ثلاث سنين، ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ، ويعدل قسطه من الدية أن الكفارة تلزمه في ماله، **وأما جناية الخطأ على ما دون النفس، فالعاقلة تحمل منه ما بلغ ثلث الدية فصاعداً، ولا تحمل ما دونه،** ولا تحمل العاقلة: عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه به، ولا عقلَ على غير مكلف ولا فقير ولا أنثى، والعاقلة هم: ذكور عصابة الجاني نسباً، والحاضر والغائب سواء، حتى أصوله وفروعه الذكور، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصابات، فيبدأ بإخوة القاتل، وبنبيهم، وأعمامه وبنبيهم، وأعمام أبيه وبنبيهم، حتى ينقرض المناسبون، ومتى اتسع

الأقرب لم يدخل معهم من بعدهم^(١)، وهُم ذكورُ عصبتهِ نسباً، فهؤلاء الذين يتحملون عنه دية الخطأ، وليس غيرهم، فالزواج مثلاً، والإخوة لأُمّ، وأبناء العمات، وأبناء الخالات، إذا لم يكونوا من العصبية، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الدية شيئاً شرعاً، أما دية قتل العمد فهي على القاتل وحده، إلا من أراد أن يساعده بدون الزام، ولا إكراه، ولا يلزم هذا المساعد غيره بذلك أيضاً، بل من أراد مساعدته، والإحسان إليه ابتغاء مرضاة الله فهو مأجورٌ، لكن لا يجب عليه، ولا يلزم من القبيلة، أو غيرهم من القبائل الأخرى، ولا يلزم من فخذِه، بل بطيب نفس منه..

١١- الغرم: المبني على الحكم بالأعراف، والعادات القبليّة الجاهلية، فأخذ أموال الناس في ديات الخطأ، أو العمد، وغير ذلك بالضغط الاجتماعي، فيه إلزام الناس بغير حق، فيلزم بدفع الأموال بالسويّة: الفقير، والضعيف، والكبير، والصغير مادام عنده هوية [بطاقة] وقد بلغني عن بعض القبائل أن ذلك يكون على الطفل الرضيع أيضاً يدفعه عنه ولي أمره، وهذا فيه ظلم وعدوان، وإلزام الناس بما لم يلزمهم الله تعالى به، وأكل أموالهم بالباطل فلا نقره ولا نعترف به بل نبطله، ونبذّه.

١٢- القرعي: كأن يقول أنت مقروع، وهو يصدر ممن يردّ فيه الشأن، وهذا فرع من الجيرة، وأول بدايتها، ويسبب سفك الدماء المعصومة كثيراً، والقتل العمد، وغير ذلك من الفساد الكبير والشر المستطير فلا نقره ولا نعترف به ولا نعمل به.

١٣- غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول: إذا أقيم القصاص على القاتل ولم يعفوا عنه، ومقاطعتهم مقاطعةً دائمةً، وعدم الزواج

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢٥/٣١٢-٣٦٦، والكافي لابن قدامة، ٥/٢٦٩-٢٨٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١٤/١٧١-١٨٢، والشرح المختصر على زاد المستقنع للعلامة صالح الفوزان، ٤/٢٨٦-٢٨٩.

منهم، ولا تزويج أحداً منهم، وهذا فيه عدم الرضى بحكم الله تعالى، والسخط من ذلك، وفيه عدوانٌ، وظلمٌ، وجهلٌ، وسفه، فلا نقر هذه العادة القبيحة ولا نرضى بها ولا نعمل بها يقول الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

١٤- السواد: ونصبه على الجبال، أو الطرقات، أو النداء به في الأسواق، أو نشره في وسائل الإعلام، أو التلفظ به في الأماكن العامة أو الخاصة كأن يقول: [سوّد الله وجوه آل فلان ، أو فلان] وهذا يسبب الشحناء، والبغضاء والأحقاد، وسفك الدماء، حتى إنه يسوّد لمن لم يعف عن القصاص، أو غير ذلك، وهذا منكّرٌ قبيحٌ يجب أن يتوب منه من يعمله، فنحن لا نقر هذه العادة الخبيثة، ولا نعمل بها، ولا نعين عليها، بل ندفنها في التراب.

١٥- التعاون والتكاتف على المبالغة في دفع الملايين الكثيرة: في ديات العمدة، وإرهاق القبائل بدفع هذه الأموال عن طريق الضغط الاجتماعي بتوزيع هذه المبالغ على أفراد القبائل: سواء كانوا فقراء، أو أغنياء، **ولا شك أن الصلح خير ولكن بشرط أن لا يكون فيه مضرة للآخرين، وإلزامهم بما لم يلزمهم الله تعالى به، ويكون برضى الطرفين ولا يخالف الشرع،** وإذا كان هذا التعاون والتكاتف مما يُعين الظالم على ظلمه، ويزيد في إحصائيات قتل العمدة، ويشجع المعتدي، ويساعده على الاعتداء، ما دامت قبيلته والقبائل الأخرى المخالفة لها تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه، فلا يجوز؛ ولهذا قال العلامة مفتي الديار السعودية في عهده محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «... مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثير منها على الظلم ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات والاقترار على حكم الله ورسوله ﷺ». [انظر مجموع الفتاوى له، ٢٨٤/١٢].

١٦- التعصب للطواغيت: لا يجوز للإنسان المسلم أن يتعصب للطواغيت، ويتلفظ بالألفاظ الكفرية المخرجة من دين الإسلام مثل من يقول: إنه متمسك بعبادات آبائه وأجداده حتى لو دخل جهنم، أو يقول: لا أترك سلوم ربي حلالاً كانت أم حراماً، ويستحل الحرام، أو يقول: الفرع أحسن من الشرع، ويقصد بالفرع عادات آبائه وقبائله، ويقصد بالشرع شرع الله تعالى، والعياذ بالله، أو يقول: النار ولا العار، ويستحل ما يدخل النار، أو يقول: الشرع لا ينصفنا، أو يقول: الشرع لا يعرف عاداتنا، وتقاليدينا، وأعرافنا، أو يقول: حكم أعوج، ولا شريعة سمحة، أو يقول: شرع الرفاقة؛ فإنه لا شرع إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ، فلا نقر هذه العادة القبيحة، ولا نرضى بها، ولا نعمل بها، ونبرأ إلى الله منها، وممن لم يتب منها.

١٧- دية قتل الخطأ: تكون على حسب ما شرعه الشارع الحكيم على العاقلة إلى الجد الخامس أو السادس، فحسب، على حسب الشروط المعتبرة عند العلماء رحمهم الله تعالى، ولا يجوز إلزام الناس بغير ذلك في هذه المسألة، وقد تقدم التفصيل في دية قتل الخطأ، ومن هم العاقلة في البند رقم (١٠) في هذا البيان.

١٨- جميع العادات القبليّة الجاهلية المخالفة للشرعية الإسلامية المذكورة هنا والتي لم تذكر نطلها كلها ولا نعرف بها بل نضعها تحت الأقدام؛ لقول النبي ﷺ وهو واقف في خطبة حجة الوداع بعرفات: «... ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع...» [رواه مسلم برقم (١٢١٨)]، وكل عادة أو اتفاقية تصدر فيها فتوى من أهل العلم الراسخين بالتحريم، فنحن من أول من يتعد عنها.

ويجب على من ابتلي بشيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى؛ فإن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وإذا أخلص في توبته وحقق شروطها: من الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فعل، والعزيمة على أن لا يعود، وردّ الحقوق إلى أهلها، أو طلب العفو منهم، فإن الله يُبدّل

سيئاته حسنات وكان الله غفوراً رحيماً.

ويجب على مشايخ الشمل، ومشايخ القبائل، والعشائر، ونواب القبائل الحذر من هذه العادات، وتحذير الناس عن هذه الأحكام، والأعمال، والأقوال الجاهلية، ومنعهم من التحاكم إليها، وإلزامهم بالتحاكم إلى الشرع المطهر في الخصومات وغيرها، وترغيبهم في التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وإرشاد كل من يتعاطى ذلك: طاعة الله ورسوله ﷺ وخوفاً من عقابه، ومن مخالفة أمره وقد قال الله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال ﷺ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

وقال النبي ﷺ: «(وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)» [رواه أحمد وغيره].

كما يجب على كل من جهل أحكام هذه العادات، أو غيرها: سؤال أهل العلم بالكتاب والسنة عمّا أشكل، وخفي حكمه عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

ويجب على أهل العلم الشرعي: من القضاة، والدعاة إلى الله تعالى، وأئمة المساجد، والخطباء أن يبينوا للناس قبح هذه العادات، ويرغبونهم في تركها، ويحذرونهم منها، ومن سوء عاقبتها، وخطر إهلاكها.

ولا شك أن من اعتقد أن الحكم بهذه العادات، والسلام أفضل من حكم الله ورسوله ﷺ، أو اعتقد أنها مثل حكم الله، ورسوله ﷺ، أو اعتقد جواز الحكم بها، وقد بلغه أن الحكم بغير حكم الله لا يجوز، فهو

طاغوت، كافرٌ بإجماع العلماء، قد خلع ربقة الإسلام من عنقه، والعياذ بالله، وإن زعم أنه مؤمن، وأما من حكم بغير ما أنزل الله، وحمله على ذلك شهوته، وهواه، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله ﷺ هو الحق، وهو الواجب، ولا يجوز الحكم بغيره، واعترافه على نفسه بالخطأ، فهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة، فهو معصية عظمى أكبر من الكبائر: كالزنا [أي: أكبر من الزنا]، وشرب الخمر، والسرقه، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سَمَّها الله كفرةً في كتابه أعظم من معصية لم يسمَّها كفرةً. [مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رحمته، ١٢ / ٢٨٨، و٢٨٩، وانظر: منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، ٥ / ٢٨٣، و٢٨٤، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز رحمته، ١ / ٢٦٩].

والله أسأل التوفيق والسداد للجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(١).

أخوكم المحب لكم الخير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ٩ / ٨ / ١٤٣٣ هـ.

(١) من أراد الشرح بالتفصيل، والأدلة، والفتاوى، وأقوال العلماء الراسخين في العلم، فعليه أن يرجع إلى كتابي «العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية» وقد ذكرت فيها جميع الفتاوى في الأعراف القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية، وكتابي: «الجيرة بين المشروع والممنوع» الذي قدم له عشرة من علماء أهل الإسلام، وكتابي: «إبطال اتفاقية القبائل المخالفة للشرع المطهر» الذي قدم له خمسة من علماء البلاد، وكتابي: «البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشرعية الإسلامية».

١- فهرس الأحاديث النبوية

- ١- أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلَّب دم امرئٍ بغير حقٍ ليهريق دمه..... ٢٢
- ٢- ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ٦٦
- ٣- إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ . ٦٠
- ٤- إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ ٢٤
- ٥- التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٦٧
- ٦- عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ٦٠
- ٧- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ ٤١، ١٥
- ٨- لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ٢٢، ١٦
- ٩- لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ٦٠
- ١٠- لعن الله من آوى محدثاً ٦٢
- ١١- مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ٣٠
- ١٢- وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ٦٧
- ١٣- يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُتِّي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ ٦٠

٢- فهرس الموضوعات

- ١- تقديم معالي الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيان ٣
- ٢- تقديم صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ٤
- ٣- تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي من كبار علماء أهل السنة .. ٦
- ٤- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التـيـجـري ٨
- ٥- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ ٩
- المقدمة: ١٠
- المبحث الأول: نص اتفاقية آل جحيش على الأعراف القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية. ١٠
- الاتفاقية الأولى: ١٠
- أولاً: يقام مع القبائل بالنفعة إذا بُني لهم زربة: أي مرسم فقط. ١١
- ثانياً: يقام في الدم الحادث من حواث السيارات فقط. ١١
- ثالثاً: يقام في المبلي عند محرّمه، وماله، وعند ضيفه، وعند وجهه، وخويه، وعند نفسه. ١١
- رابعاً: كل عانٍ لعانيه، ولا يدخل في حضن الجماعة «يعنون صندوق الجماعة». ١١
- خامساً: تعتبر الفرقة في حضن الجماعة على حامل التابعة فقط. ١١
- سادساً: يقام في كل عادة قبلية لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية. ١١
- اتفاقية آل جحيش الثانية ١١
- قولهم: «إذا تم تحديد موعد لاجتماع القبيلة. ١٢
- ثم قالوا: «يُعى من فرقة الحضن من لازم الفراش ١٢
- ثم قالوا: «إذا حدث قضية معاصرة، أو حادث، ١٢
- وقع على هذه الاتفاقية لعام ١٤٢٧هـ اثنا عشر من أعيانهم. ١٢
- المبحث الثاني: الرد على هذه الاتفاقية القبلية الجاهلية المخالفة للشرع ١٣
- أولاً: قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ ١٤
- قال الله ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ١٤
- جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». ١٤
- ثانياً: ما قاله القائل عن اتفاقية آل جحيش: «اتفاقية قبيلتنا مقيدة بشروط تتفق مع شرع الله...» ١٤
- ثالثاً: بيان أن هذه الاتفاقية مخالفة لأحكام القرآن والسنة في بنودها المذكورة آنفاً على النحو الآتي: ١٤
- ١- البند الأول: من بنود هذه الاتفاقية قولهم: «يقام مع القبائل بالنفعة إذا بُني لهم زربة ١٤

- ٢- **البند الثاني: من بنود اتفاقية آل جعيش قولهم:** «يقام في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط»... ١٦
- ٣- **البند الثالث: قولهم:** «يقام في المبلي عند محرّمه، وماله.....» ١٨
- ٤- **البند الرابع: من اتفاقية آل جعيش قولهم:** «كل عاني لعانيه،.....» ٢٠
- ٥- **البند الخامس: قولهم:** «تعتبر الفرقة في حزن الجماعة على حامل التابعة.....» ٢١
- ٦- **البند السادس: من اتفاقية آل جعيش قولهم:** «يقام في كل عادة قبلية لا تتنافى مع أحكام الشريعة ٢٢
- ٧- **قولهم تحت البند السادس:** «الجحيشي لا يجوّز الجحيشي إذا وقع حادث.....» ٢٣
- وقال العلامة ابن عثيمين: أيضاً في الصناديق التعاونية الخيرية:..... ٢٩
- تعميم سمو أمير الرياض سابقاً حفظه الله ووفقه، وأطال في عمره على طاعته..... ٣٣
- الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله نصّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله: ... ٣٤
- أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل..... ٣٥
- ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة..... ٣٥
- ١٧- **اتفاقية آل جعيش مخالفة لفتوى شيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله**..... ٣٧
- الفتوى رقم (٢٠٤١٥)، وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٩ هـ..... ٤٨
- أولاً: الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها..... ٤٩
- ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشرة..... ٤٩
- ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر، أو متعاطي المخدرات..... ٤٩
- رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة..... ٤٩
- خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق..... ٥٠
- سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كم يجب على صاحب الحادث..... ٥٠
- ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه..... ٥٠
- تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة،..... ٥٠
- عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك..... ٥٠
- الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وإلا يجب المطالبة؛..... ٥٠
- الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق، وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن..... ٥١
- ويعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجاب..... ٥١
- فتوى رقم (١٩٥٩٣)، وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤١٨ هـ..... ٥١
- ويعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجاب بما يلي: مثل هذا الاتفاق..... ٥٢
- فتوى رقم (٢٢٢٨٨)، وتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٢٣ هـ..... ٥٣

- ١- أنه لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في تلك الصناديق ٥٤
- ٢- أنه لا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية ٥٤
- ٣- كذلك لا تجوز مقاطعة من لم يدفع المبلغ، وأن هذا ظلم من المقاطعين ٥٤
- ٤- أن الاتفاقيات إذا كانت مشتملة على إلتزامات مالية، وجزاءات غير شرعية: ٥٤
- الأول: هل معنى إذا كانت الاتفاقية مشتملة على بنود إلزامية، هل معنى ذلك إلغاء الاتفاقية بالكلية ٥٤
- الثاني: إذا كان الإلغاء لهذه البنود المشتملة على غرامات وإلتزامات مالية فقط دون باقي البنود ٥٤
- وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الأمرين اللذين أشار إليهما القاضي ٥٥
- وأجابت عن الأمر الثاني أنه يتعين إعادة المبالغ التي أخذت من أصحابها رغماً عنهم ٥٥
- المبحث الثالث: اتفاقيات القبائل الأخرى المشابهة لاتفاقية قبيلة آل جحيش** ٥٧
- هناك اتفاقيات عند بعض القبائل الأخرى تشابه اتفاقية قبيلة آل جحيش ٥٧
- ١- اتفاقية بني مالك، في صفحة ٤٤ .
- ٢- اتفاقية قبيلة بني علي آل جرمان شهران، في صفحة ٤٥ .
- ٣- اتفاقية بعض قبائل عتيبة، في صفحة ٤٩ .
- ٤- اتفاقية قبيلة قحطان من بني شهر، في صفحة ٥٣ .
- ٥- اتفاقية بعض قبائل عرين قحطان، في صفحة ٥٤ .
- البيان في نبد العادات الجاهلية والاتفاقيات المخالفة للشرعة، ٥٨
- أولاً: العادات والأعراف المحمودة التي لا تخالف شرع الله تعالى، هي من الأعمال الصالحة ٥٨
- ثانياً: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ٥٨
- ثالثاً: وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ طاعة مطلقة، ثم طاعة ولاة الأمر بالمعروف، في العسر، واليسر ٥٨
- رابعاً: العادات والأعراف المخالفة لشرعة محمد بن عبدالله ﷺ لا نقرُّها ولا نعمل بها ولا نساعد عليها ... ٥٩
- ١- جميع المثارات الجاهلية، ومنها: ٥٩
- ٢- الأيمان والحلف بغير ما شرع الله: ٥٩
- ٣- الحكم بأيمان الوسية ٦٠
- ٤- التحاكم إلى الطاغوت: ٦٠
- ٥- الحق أو مقطع الحق: ٦١
- ٦- الجيرة «ردُّ الشان»: ٦١
- ٧- إيواء المحدث الجاني وحمايته وتهريبه: ٦١

- ٦١ ٨- القبالة:
- ٦٢ ٩- إكراه الناس على حقوقهم:
- ٦٢ ١٠- إلزام الناس بتوزيع الديات عليهم بالسوية:
- ٦٣ ١١- الغرم:
- ٦٣ ١٢- القرعي:
- ٦٣ ١٣- غضب قبيلة قاتل العمدة على قبيلة المقتول
- ٦٣ ١٤- السواد:
- ٦٤ ١٥- التعاون والتكاتف على المبالغة في دفع الملايين الكثيرة:
- ٦٤ ١٦- التعصب للطواغيت:
- ٦٥ ١٧- دية قتل الخطأ:
- ٦٥ ١٨- جميع العادات القبليّة الجاهلية المخالفة للشرعية الإسلامية
- ٦٨ ١- فهرس الأحاديث النبوية:
- ٦٩ ٢- فهرس الموضوعات

كتب للمؤلف

٦٢-	الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى
٦٣-	مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى
٦٤-	مواقف الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٥-	مواقف التابعين وأتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى
٦٦-	مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى
٦٧-	مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة
٦٨-	كيفية دعوة الملحد إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٦٩-	كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٠-	كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧١-	كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة
٧٢-	مفومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة
٧٣-	فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١)
٧٤-	العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
٧٥-	النكر والدعاء والملاج بالرفق من الكتاب والسنة (٤/١)
٧٦-	الدعاء ممن الكتاب والسنة
٧٧-	حصن المسلم من أضرار الكتاب والسنة
٧٨-	ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة
٧٩-	العلاج بالرفق ممن الكتاب والسنة
٨٠-	شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة
٨١-	تصحيح شرح حصن المسلم من أضرار الكتاب والسنة
٨٢-	تصحيح شرح الدعاء ممن الكتاب والسنة
٨٣-	الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة
٨٤-	عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النفوس
٨٥-	صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة
٨٦-	بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة
٨٧-	سلامة الصدور في ضوء الكتاب والسنة
٨٨-	أنواع الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة
٨٩-	نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة
٩٠-	أفات النسيان في ضوء الكتاب والسنة
٩١-	الغفلة: خطرها، أسبابها، علاجها
٩٢-	إظهار الحق والصاب في حكم الحجاب في ضوء الكتاب والسنة
٩٣-	الهمدي النبوي في تربية الأولاد
٩٤-	الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة
٩٥-	وداع الرسول ﷺ لأمته
٩٦-	رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٩٧-	مواقف لا تنسى من سيرة والسدي رحمه الله
٩٨-	أبراج الزجاج في سيرة الحجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله
٩٩-	الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
١٠٠-	غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
١٠١-	سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه الله
١٠٢-	مجموع رسائل الشباب الصالح
١٠٣-	مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
١٠٤-	الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة
١٠٥-	مكفرات السنن والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة
١٠٦-	سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام المجدد عبدالعزیز بن باز
١٠٧-	العزاء في ضوء السنة المطهرة
١٠٨-	الإحسان في ضوء الكتاب والسنة
١٠٩-	الطاغوت في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة
١١٠-	العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية
١١١-	البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية
١١٢-	الجزيرة بين المشروع والممنوع في ضوء الكتاب والسنة
١١٣-	الإفهام شرح ابن باز لعدة الأحكام لعبدلحي المنقسي (تحقيق)
١١٤-	عمدة الأحكام للإمام عبدالقوي المنقسي (تحقيق)
١١٥-	الشرح المتميز في شرح شروط الصلاة لأبى بن باز
١١٦-	شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للإمام محمد بن عبد الوهاب (تحقيق)
١١٧-	إتحاف المسلم بشرح حصن المسلم
١١٨-	الفضل الكبير في الصلاة على البشير النبي ﷺ
١١٩-	العلماء والمفتونك والأمراء
١٢٠-	الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة
١٢١-	إبطال تفاقية بعض القبائل المخالفة للشريعة المطهرة
١٢٢-	صناديق القبائل الإزمية، موارد، ومصارفها، وحكمها

١-	العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة
٢-	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها
٣-	شرح العقيدة الواسطية
٤-	شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة
٥-	الشعر المجتبي: مختصر شرح أسماء الله الحسنى
٦-	الفوز العظيم والخسران المبين
٧-	النور والظلمات في الكتاب والسنة
٨-	نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة
٩-	نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
١٠-	نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة
١١-	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
١٢-	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
١٣-	نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة
١٤-	نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب
١٥-	قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال
١٦-	الاختصاص بالكتاب والسنة
١٧-	تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة
١٨-	عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)
١٩-	طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة
٢٠-	منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٢١-	الأذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة
٢٢-	إجابة النداء في ضوء الكتاب والسنة
٢٣-	شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٤-	قرة عيون المسلمين ببيان صفة صلاة المحسنين في ضوء
٢٥-	أركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة
٢٦-	الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٢٧-	سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة
٢٨-	صلاة التطوع: مفهومه وفوائده وأقسامه وأنواعه في ضوء الكتاب والسنة
٢٩-	قيام الليل: فضله وأدابه في ضوء الكتاب والسنة
٣٠-	صلاة الجماعة: مفهومه وفوائده، أحكامه، وفوائده، وأدابه
٣١-	المساجد: مفهومه، وفوائده، وأحكامه، وحقوقه، وأدابه
٣٢-	الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة
٣٣-	صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة
٣٤-	صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة
٣٥-	صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة
٣٦-	صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة
٣٧-	صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسنة
٣٨-	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٣٩-	صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة
٤٠-	أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة
٤١-	ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب
٤٢-	صلاة المسون في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)
٤٣-	منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٤٤-	زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة
٤٥-	زكاة الخراج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة
٤٦-	زكاة الأمان: أهدب والفضة في ضوء الكتاب والسنة
٤٧-	زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة
٤٨-	زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة
٤٩-	مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٠-	صناعة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٥١-	الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٢-	فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة
٥٣-	الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة
٥٤-	العصرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة
٥٥-	مرشد المتمسك والمحتسج والزائر
٥٦-	رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة
٥٧-	مناسك الحج والعمره في الإسلام
٥٨-	الجهاد في سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء
٥٩-	المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة
٦٠-	الربا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٦١-	من أحكام سورة المائدة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً : حصن المسلم باللغات الأتية

صلاة التطوع فى ضوء الكتاب والسنة	٥٦-
نور التقوى وظلمات المعاصى (دار السلام)	٥٧-
نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)	٥٨-
الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)	٥٩-
النور وظلمات فى الكتاب والسنة (دار السلام)	٦٠-
فضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)	٦١-
نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)	٦٢-
نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام)	٦٣-
رحمة للعلمين (دار السلام)	٦٤-
شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	٦٥-
وداع الرسول صلى الله عليه وسلم (موقع دار الإسلام)	٦٦-
العصرة والحج والزيرة (موقع دار الإسلام)	٦٧-

* ثانياً : كتب مترجمة للغات الأخرى

مرشد الحاج والمعتمر والزائر (باللغة الماليزية)	٦٨-
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفرنسية)	٦٩-
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الاندونيسية)	٧٠-
نور السنة وظلمات بدعة فى ضوء الكتاب والسنة (باللغة الملبورية)	٧١-
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوغندية)	٧٢-
صلاة المريض (باللغة التاميلية - دار السلام)	٧٣-
رحمة للعلمين (باللغة الإنجليزية - دار السلام)	٧٤-
الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الانجليزية - دار السلام)	٧٥-
صلاة الجماعة (باللغة البنغالية - مكتب الجليلات بلوروضه)	٧٦-
رحمة للعلمين باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٧٧-
نور السنة وظلمات بدعة بتغلى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٧٨-
نور الإيمان وظلمات الشقاق (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٧٩-
الدعاء من كتاب والسنة شيشلى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨٠-
الاعصار بكتب والسنة بسبلى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨١-
منزلة الصلاة فى الإسلام فراسى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨٢-
شرح أسماء الله الحسنى فراسى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨٣-
صلاة المسافر فراسى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨٤-
العلاج بالقرى فراسى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨٥-
نور التوحيد وظلمات الشرك كرى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨٦-
نور السنة وظلمات بدعة كرى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨٧-
نور الإخلاص كرى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨٨-
العلاج بالقرى كرى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٨٩-
مرشد الحاج والمعتمر روملى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٩٠-
الحج والعرة تركى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٩١-
فضائل الصيام وقلم رمضان فيتملى (موقع دار الإسلام)	٩٢-
النكر والدعاء والعلاج بالقرى يوريا (موقع دار الإسلام)	٩٣-
صلاة التطوع صينى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٩٤-
منزلة الصلاة فى الإسلام صينى (موقع دار الإسلام)	٩٥-
ورد الصباح والمساء باللغة الإنجليزية (دار السلام)	٩٦-
الربا أضراره وأثاره باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)	٩٧-
صلاة المؤمن باللغة الاندونيسية (مكتب الجليلات بلسلى)	٩٨-
الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)	٩٩-
الدعاء وبلية العلاج بالقرى باللغة الأثرية (موقع دار الإسلام)	١٠٠-
أفقت اللسان باللغة الأثرية (موقع دار الإسلام)	١٠١-
نور السنة وظلمات البدعة باللغة البوسنية (موقع دار الإسلام)	١٠٢-
الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية	١٠٣-
الأذان والإقامة باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)	١٠٤-
المساجد فى ضوء الكتاب والسنة بتغلى (موقع دار الإسلام)	١٠٥-
شروط الدعاء وموانع الإجابة كرى (موقع دار الإسلام)	١٠٦-
قررة عيون المصنئ بتغلى (موقع دار الإسلام)	١٠٧-
قبرام اللبيل بتغلى (موقع دار الإسلام)	١٠٨-
مواقف النبى ﷺ فى الدعوة بتغلى (موقع دار الإسلام)	١٠٩-

حصن المسلم باللغة الإنجليزية	١-
حصن المسلم باللغة الفرنسية	٢-
حصن المسلم باللغة الأوردية	٣-
حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٤-
حصن المسلم باللغة البنغالية	٥-
حصن المسلم باللغة الأمهرية	٦-
حصن المسلم باللغة المسو اجليزية	٧-
حصن المسلم باللغة التركية	٨-
حصن المسلم باللغة الهوساوية	٩-
حصن المسلم باللغة الفارسية	١٠-
حصن المسلم باللغة الماليزية	١١-
حصن المسلم باللغة التاميلية	١٢-
حصن المسلم باللغة البوريسا	١٣-
حصن المسلم باللغة المشتو	١٤-
حصن المسلم باللغة اللوغندية	١٥-
حصن المسلم باللغة الهندية	١٦-
حصن المسلم باللغة الصبينة	١٧-
حصن المسلم باللغة الشيشانية	١٨-
حصن المسلم باللغة الروسية	١٩-
حصن المسلم باللغة الألبانية	٢٠-
حصن المسلم باللغة البوسنية	٢١-
حصن المسلم باللغة الألمانية	٢٢-
حصن المسلم باللغة الإسبانية	٢٣-
حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)	٢٤-
حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)	٢٥-
حصن المسلم باللغة الصب ومالية	٢٦-
حصن المسلم باللغة الطاجيكية	٢٧-
حصن المسلم باللغة الأدرية	٢٨-
حصن المسلم باللغة اليابانية	٢٩-
حصن المسلم باللغة النيبالية	٣٠-
حصن المسلم باللغة الأتكو	٣١-
حصن المسلم باللغة التتغو (جليات الجهرهرا بلكويت)	٣٢-
حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)	٣٣-
حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٣٤-
حصن المسلم فرغزى (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٣٥-
حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٣٦-
حصن المسلم باللغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٣٧-
حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجليلات بلوربوة)	٣٨-
حصن المسلم ملايو (موقع دار الإسلام)	٣٩-
حصن المسلم سبندى (موقع دار الإسلام)	٤٠-
شرح حصن المسلم اوزبكى (موقع دار الإسلام)	٤١-
حصن المسلم باللغة (اليفورى) (موقع دار الإسلام)	٤٢-
حصن المسلم باللغة (خيمورى) (موقع دار الإسلام)	٤٣-
حصن المسلم باللغة الأورومو الأتوبوية (مكتب الدعوة بام الحمام)	٤٤-

* ثانياً : كتب مترجمة باللغة الأوردية :

العروة الوثقى فى ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجليات الربوة)	٤٥-
نور السنة وظلمات البدعة فى ضوء الكتاب والسنة	٤٦-
شروط الدعاء وموانع الإجابة	٤٧-
الدعاء من الكتاب والسنة	٤٨-
نور التوحيد وظلمات الشرك فى ضوء الكتاب والسنة	٤٩-
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٠-
نور الإيمان وظلمات الشقاق فى ضوء الكتاب والسنة	٥١-
الربا: أضراره وأثاره فى ضوء الكتاب والسنة	٥٢-
نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٥٣-
ظهور المسلم (مكتب الجليلات بلسلى) (وادي اللواسر)	٥٤-
منزلة الصلاة فى الإسلام (الجليات بحى مسلم فريض)	٥٥-

وقف

إيطاليا أفريقيه الجبل القباناء



توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
ص.ب: ١٤٠٥ الرياض: ١١٤٢١
هاتف: ٤٠٢٢٥٦٤ فاكس: ٤٠٢٣٠٧٦